جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الإفراج في مختلف درجات التقاضي في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- سعد صيلع
- عثمان ناجوي

إشراف الأستاذ:
-د. شنوف العيد

لجنة المناقشة

-د/أ. عمراوي مارية	رئيسا
-د/أ. شنوف العيد	مقررا
-د/أ. صدارة محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539043120/M1997815763

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال الأصفهـانـــي :

إنّي رأيتُ أنّهُ لا يكتُب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكـــان أحسن , و لو زيد هذا لكـــان يُستحسن و لو قُـــدّم هذا لكـــان أفضل , و تُـــرك هذا كـــان أجمل , و هذا من أعظم العبر و هو خير دليل على استيلاء النّقص على جُمـــلة البـــشر

شـــــكر و عـــرفـان

- نشكر المـشرف على هذه المـذكرة الأستـــاذ : شنّوف العـــيد.
- نشكر رئيس اللجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستـــاذة: عمراوي مارية.
- نشكر المناقش والممتحنالأستـــاذ : صدارة محمد.
- نشـــكر جميـــع الأساتذة الذين رافقونا خـــلال مشوارنـــا الدراسي بكليـــة الحـــقوق و العـــلوم السياسيـــة بجـــامعة زيـــان عـــاشور الجـــلفة
- كمـــا نـــشكر الزميل محـــمدي زكريـــاء على الُجهـــود المبذولـــة.

إهـــــداء الطـــالـــب سعـــد :

- أهـــدي هذا العمـــل إلى والـــديا الكـــريمين حفظهما الله و رعاهـــما .
- أهـــدي هذا العمـــل إلى أخوتـــي و أخواتـــي .
- أهـــدي هذا العمـــل إلى روح جـــدي رحمـــه الله.
- أهـــدي هذا العمل إلى جميـع زملائـــي دفعـــة المـــاستر2019-2020و أخـــصّ بالـــذّكر:

- مـــالكـــي يـــوسف.
- درويـــش الطيـــب .
- مـــقران خـــالـــد .

إهـــداء الطـــالـب عثمـــان :

- أهــدي هـــذا العمـــل إلى والديـــا الكريمـــين حفظهمـــا الله و رعاهمـــا.
- أهـدي هـــذا العمـــل إلى زوجتـــي الأستاذة مـزوز , ح و أولادي .
- أهــدي هـــذا العمـــل إلى جمـــيع أخوتـــي و أخـــواتي و بالخـصوص

  ن , أم هـــاني .
- أهـــدي هـــذا العمـــل إلى جميع الدكاترة الذين رافقـــونا طوال المـــشوار الدراسي :
  - د . صـــدارة محمـــد .
  - د . لعروسي سليمـــان .
- أهدي هـــذا العمـل إلى كـل زمـلاء دفعـــة مـاستر2019-2020.

و أخـــصّ بالذّكـــر :

- بـــن زرقيـــن عـــلي . – درويش الطيب.

- قـائمــة بأهـم الـرمـوز :

أولا : باللـــغة العـربية :

- ق,إ,ج,ج : قـانـــون الإجـراءات الجـزائية الجزائري.
- ق,ع,ج : قـانـــون العـقوبات الجـــزائري .
- ق,ت,س,ج:قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ق,ق ,ع:قانون القضاء العسكري الجزائري.
- ص : صفحـــة .
- ج,ر: الجـــريدة الرسمـــية .

ثـانيـا : باللـــغة الفـــرنسيـة :

- P : page

مـوقع البـوابة الجـزائريـة للقـانون /www .sei-dz .com-

مـــقدمـــة

مــقدمــة :

تمر الدعوى العمومية بمرحلة المتابعة و التحقيق القضائي , وكذا المحاكمة فيحتل التحقيق القضائي مكانة أساسية و هو ضروري للقضايا المعقدة و الشائكة فالتحقيق مرحلة تحضيرية للمحاكمة يؤدي إلى تحضير الدعوى و تحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحُكم فهو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدّد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة.

بالرّغم من استقلال قاضي التحقيق عن سلطتي الاتّهام والحُكم إلاّ أنّه لا يمكن أن يمنح التحقيق لشخص واحد , فلهذا نجد أنّ المشرّع الجزائري أوكل مهمة التحقيق لهيئتين قضائيتين هما: قاضي التحقيق كأصل وغرفة الاتّهام كدرجة ثانية , تطبيقا لمبدأ التحقيق على درجتين بغية تحقيق مبدأ التكامل القضائي , حيث يُعتبر قاضي التحقيق الركيزة الأساسية في التحقيق و المهام التي يقوم بها تُعتبر مفصلية في مسار الخُصومة الجنائية , هذه المهام تنقسم إلى عدة صلاحيات تحقيقية كالأمر بالتفتيش ,سماع الشهود ,الاستجواب , ندب أو تعيين الخبراء كما له سلطة إصدار الأوامر التي منها الأوامر التحفظية : كالأمر بالإحضار ,الأمر بالقبض و الوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت .

هذا الأخير إجراء ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للمتّهم , و يُلحق به أضرارا على المستوى الشخصي أو العائلي أو المهني , إضافة إلى ما يعلق بسمعته و اعتباره في المجتمع من وصمة الحبس حتى لو تقرّرت براءته لاحقا.

وموضوع الحرية الشخصية شغل فكر الإنسانية و اهتمامها منذ القدم , على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة و ذلك نظرا لأهميتها البالغة باعتبارها من أسمى حقوق الفرد و أقدسها على الإطلاق فالحبس المؤقت قبل المحاكمة يُعدّ أخطر الإجراءات الماسّة بحرية الإنسان.

وتتضح خطورة هذا الإجراء أنّه يؤدي إلى سلب حرية المتّهم , رغم أنّ الأصل في سلب الحرية أنّه جزاء جنائي لا يُوقّع إلاّ بمقتضى حُكم قضائي بالإدانة , و مع ذلك نجد أنّ جميع تشريعات العالم أقرّته كإجراء ضروري تفرضه طبيعة و خطورة الجريمة و لعدّة اعتبارات قضائية و واقعية

أيضا لكنها اختلفت في تقرير ضماناته و حدوده و ضوابطه بمقدار احترامها لحريات و حقوق الأفراد.

و لقد أحاطه المشرّع الجزائري بعدّة ضمانات و حصر الحالات المُوجبة لاتخاذ أمر الإيداع في الحبس المؤقت , مع إمكانية استئنافه أمام غرفة الاتّهام و قد حدّد على نحو دقيق مُدده القصوى و حالات التمديد و شروطه.

و تماشيا مع التطورات الحاصلة في ميدان قانون الإجراءات الجزائية خاصة في تطبيقه لإجراء الحبس المؤقت قبل الإدانة النهائية فإنه يُعتبر مساسا بقرينة البراءة المُكرّسة في الدستور و المواثيق الدولية , فلجأ إلى بدائل للحبس المؤقت كالرقابة القضائية التي تُلزم المتّهم بعدة التزامات من تحديد للإقامة والإمضاء يوميا عند السلطات الأمنية المختصة أو استعمال المراقبة الآلية بواسطة السوار الإلكتروني, فكان الأصل أن يبقى المتهم في حالة إفراج بدون تقييد لحريته إلى غاية صدور حُكم بإدانته ,ولعل المشرع الجزائري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتجه صوب الحد من الحبس المؤقت إلى أقصى حد ممكن وبالتالي الموازنة بين المصلحة الخاصة للفرد ودون تكبيل لحريته إلا بعد صدور حكم بالإدانة وبين المصلحة العامة والحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه ,ذلك ما جاءت به المادة 123 من الأمر 15-02 السالف الذكر ففي فقرتها الأولى نصت على بقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي كأصل عام أي بقاء المتهم في حالة إفراج ولكن مقتضيات ملف الدعوى إذا اقتضت حبس المتهم فلجهة التحقيق وفق الشروط المحددة وللمتهم المحبوس مؤقتا أن يطلب الإفراج وللنيابة العامة نفس الحق في ذلك أمام أي جهة قضائية سواء التحقيق الابتدائي من قاضي تحقيق كدرجة أولى أو غرفة الاتهام كجهة ثانية ,وذلك ما جاءت به المواد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 126 إلى 137.

وبذلك تتبادر إلى الذهن الإشكالية الرئيسة التالية:

ما مدى نجاح المشرّع الجزائري في تطبيق إجراء الإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا قبل إدانته؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

ما هو إجراء الإفراج ؟.

و ما هي الإجراءات العملية عند طلبه من المتهم أو النيابة العامة أمام قاضي التحقيق كأصل للتحقيق الابتدائي وغرفة الاتهام كدرجة ثانية له؟ وهل بالإمكان طلبه أمام قضاء الحكم؟.

أهميــة المـوضـوع :

وتظهر أهمية هذا الموضوع في كون إجراء الإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا قبل الإدانة بديلا من بدائل الحبس المؤقت و ضمانة أساسية له , لأنّ الأصل هي البراءة قبل محاكمة عادلة و بالتالي فإنّ الأصل أن يبقى المتّهم حراً أثناء التحقيق و المحاكمـة و لكن ضرورات الملف والتحقيق أدت إلى اتخاذ إجراء حبس المتهم مؤقتا قبل إدانته ,ومحاولة من المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة حاول أن يوازن بين مصلحة الفرد لأنه يحظى بمبدأ دستوري وهي قرينة البراءة قبل الإدانة ,ومصلحة المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره ومنه يعتبر الإفراج كضمانة لمبدأ قرينة البراءة.

أسبـاب اختيـار الموضوع :

أمّا بالنسبة لأسباب و دوافع اختيار موضوع الإفراج عن المتّهم في مختلف درجات التّقاضي في القانون الجزائري , هو أنّه يجرى في كل يوم إصدار أوامر بالحبس المؤقت قبل الإدانة و بالتالي المساس بحرّية الأشخاص و قرينة البراءة , هذا الحبس قد يصل إلى سنتين أو أكثر في بعض الجرائم , فوضعيتهم القانونية تكون غير محدّدة فهم يُعتبرون متّهمين و لكن لم تثبت إدانتهم , ممّا ينجرّ على هذا خسارة اقتصادية و فساد السّمعة , بالإضافة إلى المساس بمبدأ قرينة البراءة الذي مقتضاه أنّ الأصل في المتّهم البراءة حتى تثبت جهة قضائية رسمية إدانتـه.

المــنهـج المتـبـع :

أمّا عن المنهج المتّبع في دراسة موضوعنا هو المنهج التحليلي للأحكـام التي جاء بها قانـون الإجراءات الجزائية بخصوص إجراءات الإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا قبل الإدانة، في حين لجأنا إلى المنهج المقارن عند الضـرورة.

الـدراسات السابـقـة :

و موضوعنا لم تتطرّق له الدراسات السابقة ولم تخصه بدراسات مستقلة إلاّ نادراً حيث أننا لم نجد سوى مذكرة ماستر بعنوان: " الإفراج المؤقت في التشريع الجزائري لصاحبها محمد زكرياء بوجلال جامعة المسيلة , كلية الحقوق ، 2013-2014 ",كدراسة متخصصة بالموضوع, بالإضافة إلى مذكرة الماستر الموسومة ببدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية والإفراج الجوازي) لصاحبها شابوني جمال كلية الحقوق بجاية 2016-2017,وكذلك رسالة الماجستير لصاحبها ربيعي حسين تحت عنوان الحبس المؤقت والإفراج ,كلية الحقوق ,جامعة قسنطينة ,2008-2009, لم يحض بموضوع مستقلّ إلاّ بصفته إجراءً بديلا من بدائل الحبس المؤقت أو كإجراء من الإجراءات التي يأمر بها قاضي التحقيق في الكتب المتخصصة بموضوع التحقيق الابتدائي وإجراءاته.

صعوبات الدراسة :

و من الصعوبات التي واجهتنا هي الحصول على المراجع و المصادر نظراً لتوقّف وسائل النقل و الإجراءات الخاصّة بتفشي جائحة كورونا , بالإضافة إلى الغموض الذي تتضمّنه بعض نصوص الإفراج عن المتّهم وقلة وشح الدراسات السابقة المتخصصة بموضوع دراستنا.

والموضوع عالجناه في فصلين فأما عن الفصل الأول فخصصناه لماهية الإفراج في مبحثين خصصنا الأول لمفهوم الإفراج في القانون الجزائري والمبحث الثاني لحالات الإفراج والضوابط التي يتقيد بها المفرج عنه ,كما اندرج تحت الفصل الثاني الموسوم بالإجراءات العملية للإفراج في مختلف درجات التقاضي كذلك مبحثين جاء في المبحث الأول الإجراءات العملية للإفراج وفي المبحث الثاني الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الإفراج و آثاره و شروط إعادة الأمر بالحبس المؤقت.

الفصل الأول : ماهيــة الإفراج

إن الوضع الطبيعي و العادي للفرد هو أن يعيش حراً طليقا يُمارس مهامه و نشاطاته بدون أي قيد يفرض عليه ,والأصل في المتهم قبل الإدانة أن لا تقيد حريته لأنه محمي بقرينة البراءة .

التي عرفها **محمد العساكر" أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون[1]".**

حيث جاء في الدستوري الجزائري المعدل بموجب القانون16-01المؤرخ في 06 مارس سنة2016 ج ر14,الصادرة في 7مارس 2016,خاصة المادة 56 منه "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ,في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**" [2], أي أن المشرع الجزائري أقر بقرينة البراءة قبل الإدانة النهائية ودسترها حفاظا على الحقوق والحريات الفردية.

ولكن بالإطلاع على المادة 59 في فقرتها الثانية من التعديل الذي مس الدستور الجزائري في مارس 2016 نجدها نصت على أن:" **الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده** ".

وبذلك فالمشرع أقر باستثنائية الحبس المؤقت في أعلى وثيقة قانونية وهي الدستور وأنه إجراء لابد منه على غرار التشريعات المقارنة وكلمة يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده جاء بها قانون الإجراءات الجزائية خاصة بعد التعديل الذي مسه بموجب الأمر 15-02,وذلك من المادة 123إلى غاية المادة 125مكرر,وكذلك نص على إجراءات الرقابة القضائية التي تحد من حرية الشخص من المادة125 مكرر1إلى غاية المادة 125مكرر4 [3].

غير أنه في نفس الوقت لم يهمل حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم وكذا معاقبتهم على ما ارتكبوه من أفعال في حقه ,وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أقام عملية توازن بين حماية حقوق والفرد وكذا حق المجتمع في نفس الوقت[4].

---

[1] – علي أحمد رشيدة ,قرينة البراءة والحبس المؤقت ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ,كلية الحقوق ,جامعة تيزي وزو ,2016,ص14.

[2] – القانون 16-01 الصادر بتاريخ 7مارس 2016 المعدل والمتمم للدستور الجزائري ,أنظر ج ر رقم 14 الصادرة بتاريخ 7مارس 2016.

[3] – الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436الموافق23 جويلية 2015,يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق 8 جوان 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ,ر رقم 40

[4] – زرارة لخضر ,قرينة البراءة في التشريع الجزائري,مجلة المفكر ,العدد 11,كلية الحقوق جامعة بسكرة ,ص58.

وكذلك نصت المادة 59 في فقرتها الثالثة :" **يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"**[1].

حيث نصت المادة2/121 من ق,إ,ج" **كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين ساعة (48) دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا".**

وعليه فالحبس المؤقت و الرقابة القضائية إجراءان استثنائيان لا يعدان الأصل , فالمتّهم الذي يكون في حالة إفراج هو الوضع الطبيعي , قبل إدانته في غياب مبررات و أسباب اللّجوء إلى الحبس المؤقت و كذا الرقابة القضائية , و للتعرف على ماهية الإفراج سنتطرق إلى مفهوم الإفراج والحالات التي يمنح فيها الإفراج للمتهم المحبوس مؤقتا وضوابط ذلك.

المبحث الأول :مفهوم الإفراج في القانون الجزائري.

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الإفراج لغة وفقها وقانونا في المطلب الأول ,كما نخص المطلب الثاني بشكل طلب الإفراج والغاية منه في حين نميزه عن بعض الإجراءات الشبيهة في المطلب الثالث.

المطلب الأول : تعريف الإفراج

الفرع الأول : لغة: * الإفراج مشتق من فعل أفرج , يفرج , إفراجاً.

* فيقال أُفرج الغبار بمعنى انجلى و انقشع .

* أفرج القوم عن المكان أي انكشفوا عنه و تركوه[2].

اصطلاحا: وعرفه القاضي العسكري يوسف الفاعوري الإفراج أنه:الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف احتياطيا على ذمة التحقيق بكفالة أو دون كفالة[3].

[1] – القانون 16-01 ,المرجع نفسه.

[2]– عصام نور الدين,معجم نور الدين الوسيط ,عربي /عربي,دار الكتب العلمية , بيروت لبنان ,ص 176.

[3]– أنور زاهر أبو حسن ,الإفراج بالكفالة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة),جامعة النجاح الوطنية ,أطروحة ماجستير 2016,ص15.

الفرع الثاني : فقها: اختلف الفقهاء في تعريف الإفراج فقدموا له عدة تعريفات نذكر منها :

- الإفراج وسيلة لإنهاء الحبس المؤقت في أي مرحلة من مراحل الإجراءات و مهما كانت مدته[1].
- كما عُرف بأنه : 'إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا'[2].
- كما عُرف الأمر بالإفراج عن المتهم : "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب إطلاق سراح المتهم الذي سبق و أمر بحبسه "[3].

الفرع الثالث: قانونـاً

المشرع الجزائري لم يعرف الإفراج , و إنما اكتفى بتنظيم أحكامه من المادة **126**إلى غاية 137 من ق ,إ,ج , و قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان يُصطلح عليه بعبارة "الإفراج المؤقت" لكن بعد التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية حذف عبارة " مؤقت " و هذا بموجب القانون **01-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155مؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن ق ,إ,ج**[4] .

وذلك لضمان أكبر قدر من الحرية الممكنة أثناء إجراءات التحقيق من جهة,والتأكيد على أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء استثنائي من جهة أخرى, وعليه من الخطأ القول بأن الإفراج هو بديل للحبس المؤقت فلا يعقل سلب حرية الإنسان بحبسه مؤقتا تحت غطاء الاستثناء,ثم الإفراج عنه بدعوى استبدال وضع الحبس بالحرية , فالقول بهذا يعني أن حبس الفرد مؤقتا هو الأصل و الإفراج عنه هو الاستثناء[5].

المطلب الثاني : الغايــة من الإفراج و شكله

هذا المطلب سنتناوله في فرعين فأما عن الفرع الأول متعلق بالغاية من الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا على قيد التحقيق ,متعلق بان المتهم برئ حتى تثبت جهة قضائية إدانته فكرس

---

[1]- بوكحيل الأخضر , الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن , ديوان المطبوعات الجامعية , ص 134.

[2]- عمر خوري محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية حقوق , جامعة الجزائر 2 , 2011/2010 , ص 71.

[3]- عبد العزيز سعد , أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ,دار هومه للطباعة و النشر ,الجزائر , 2009 , ص 133.

[4]- القانون 01-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966, الصادر بتاريخ 26 يونيو 2001,ج ر, رقم 34.

[5]- ربيعي حسين , الحبس المؤقت و حرية الفرد (رسالة ماجستير) ,كلية الحقوق جامعة قسنطينة , 2008-2009 ص 71,70.

المشرع الإفراج ضمانا للمبدأ الدستوري ومحاولة التقريب بين حقوق وحرية الأفراد وضمان استقرار وأمن المجتمع ,والفرع الثاني عالجنا فيه موضوع الشكلية بالنسبة لطلب الإفراج.

الفرع الأول : الغايــة من الإفراج :

لا يمكن أن يكون الإفراج واجباً بحكم القانون دون طلبه و دون الأمر به , فالإفراج له غايات و أهداف لا تخضع إلى الحصر و لكنها رغم ذلك لا تخرج في الغالب عن كون أنّ الجريمة المحبوس من أجلها تعتبر من الجرائم العادية أو البسيطة التي لا يخشى منها التأثير على وسائل إثباتها أو حسن سير التحقيق بشأنها أو كون قاضي التحقيق نفسه لم يعد يقتنع بفائدة و لا بضرورة استمرار حبس المتهم و حجزه احتياطيا , أو كون الأمر الذي صدر بحبسه أو بتمديد حبسه لم تعد تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة لنفاذه أو استمراره بالإضافة إلى أن الحبس المؤقت في حد ذاته ليس إلا تدبيرا أو إجراء استثنائيا لا يجوز تحويله إلى قاعدة عامة و لا المغالاة في استعماله أو الإفراط في اللجوء إليه[1].

بالإضافة إلى كون الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء استثنائي يقتضيه ملف الدعوى المتابع بها المحبوس ,ووفق شروط محددة حصرا في المادة 123 مكرر من ق,إ,ج,ج يؤسس عليها ويسبب الأمر بالوضع في الحبس قبل الإدانة وأثناء مجريات التحقيق.

حيث يعتبر إجراء الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بديلا من بدائل الحبس المؤقت سواء أكان بقوة القانون أو الإفراج الجوازي وبذلك نضمن أكبر قدر ممكن من المحافظة على قرينة البراءة.

الفرع الثاني : شكل طلب الإفراج :

أمّا فيما يخص شكل طلب الإفراج أو بياناته فإنّه لا يوجد في القانون أي نص يحدد شكل الطلب أو يعدد عناصره بصراحة و وضوح لذلك فإنّه يمكن أن يكون الطلب كتابياً على ورقة عادية و يكفي فقط أن يتضمن هوية المتّهم و ذكر اسمه و لقبه و اسم و لقب والديه و يتضمن عنوانه أو مكان إقامته و مسكنه , و تعهده أو التزامه بحضور جميع إجراءات التحقيق كلما استدعي إليها و بإخبار القاضي بتنقلاته و تغيير مسكنه أو عنوان إقامته ,و الإشارة إلى قيمة و

[1]– محمد زكرياء بوجلال,الإفراج المؤقت في التشريع الجزائري , رسالة ماستر, جامعة المسيلة , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,السنة الجامعية 2014/2013,ص 16 , 17 .

أنواع الكفالة التي سيقدّمها إذا كان أجنبياً و يريد أن يفرج عنه مقابل كفالة مالية وفقاً لمَا نصّت عليه المادة "**132**" من ق,إ,ج .

ويمكن أن يكون الطلب شفاهياً يوجهه المتّهم إلى كاتب ضبط المؤسسة العقابية التي يوجد بها فيحرّر هذا الكاتب محضرًا بذلك يوقّعه مع المتّهم و يرسله مباشرة إلى الجهة المعنية , أي إلى قاضي التحقيق أو إلى غرفة الاتهّام بواسطة مدير المؤسسة العقابية , كما يمكن من جهة أخرى أن يقدّم الطلب شفاهياً أيضا أو كتابياً إلى جهة الحكم النّاظرة في الدّعوى أثناء الجلسة و في هذه الحالة يتعيّن على كاتب الضبط أن يشير إلى هذا الطلب في سجلّ الجلسات , و يتعيّن على القاضي رئيس الجلسة المطروح عليه أثناء الطلب أن يشير في حُكمه إلى مناقشة طلب الإفراج و الرّد عليه بالقبول أو بالرّفض و إلاّ كان حُكمه معيباً بالقُصور و ناقص التسبيب[1].

المطلب الثالث : الإفراج و تمييزه عن بعض الإجراءات الشبيهة

هنـاك إجراءات شبيهة إلى حدّ ما مع إجراء الإفراج, كالإفراج المشروط و وقف التنفيذ ,حيث يعتبر الإفراج قبل الإدانة النهائية للمتهم, أما ما شابهه من إجراء كالإفراج المشروط وإجراء وقف تنفيذ العقوبة فإنه يتم إصدارهما بعد الإدانة النهائية .

ومن خلال هذا المطلب نميز بين الإفراج عن المتهم قبل الإدانة وبين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة أو الحبس بعد الإدانة النهائية.

الفرع الأول : الإفراج و تمييزه عن إجراء الإفراج المشروط

يُعتبر نظام الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة و التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة و المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه و تربيته و تأهيله اجتماعيا , و قد نظّم المشرّع الجزائري أحكامه لأول مرّة بموجب الأمر **72-02** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين , و قد تمّ بعد ذلك تعديل أحكام هذا الأمر بموجب القانون **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في27 ذي الحجة

[1]– محمد زكرياء بوجلال, المرجع السابق , ص 17.

1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتمّم بمقتضى القانون رقم **18-01** , دون أن يتطرّق إلى تعريفه[1].

فالإفراج المشروط هو نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التّي يترتّب على تنفيذها تحوّله إلى إفراج نهائي و على الإخلال بها عودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدّة العقوبة , و الإفراج المشروط بهذا المعنى هو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه الجدير به , لأنه معلّق على شرط فاسخ إذا تحقّق ألغي الإفراج و أعيد المحكوم عليه إلى السجن , و بناء عليه لا يعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة و لا يتمتّع المستفيد منه بحرّية كاملة خلال فترة الإفراج بل تبقى حرّيته مقيّدة بالالتزامات المفروضة عليه و مهدّدة بسلبها مرّة أخرى إذا خالف هذه الالتزامات[2].

و لا شكّ أنّ الأخذ بالإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تربية المساجين خارج المؤسسة العقابية قد جاء على أثر التطور الذي شهادته السياسة العقابية و دورها في التأهيل إلى جانب الردع العام و تحقيق العدالة , و بذلك وجب أن تحددّ مدة العقوبة السالبة للحرية بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة لأن اعتبارات الإصلاح توجب أن لا تطول هذه المدة , و إذا تجاوزت هذه المدة اعتبارات الإصلاح وجب اختصارها عن طريق نظام الإفراج المشروط , فالسياسة العقابية الحديثة تسلم أن يسبق كل إفراج نهائي مشروط حتى يمكن التأكد من إدماج المحبوس من جديد في مجتمعه و أنّه صار يسلك طريقاً سوياً في الحياة[3].

و بذلك فنظام الإفراج المشروط يتميز عن الإفراج قبل الإدانة النهائية أنّ الإفراج المشروط يقع على كل شخص محكوم عليه و أثبتت إدانته إمّا بحكم أو قرار نهائي , على خلاف الإفراج يكون لشخص متهم محبوس مؤقتا لم تتم إدانته بعد أيّ لا يـزال في مرحلة الاتهام و لم يصدر حكم بإدانته , و أمر إصداره يقع على كل من جهات التحقيق و الحكم , و يشتبهان بأنّ المتّهم سوف

---

[1]– حليش كميلة , نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري ,رسالة ماستر, جامعة مولود معمري تيزي وزو , كلية الحقوق 2017-2018 , ص 4 , 5.

[2]–كلانمر أسماء , الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (رسالة ماجستير) , جامعة الجزائر 1 , كلية الحقوق 2011-2012 ص 153 .

[3]– كلانمر أسماء , المرجع نفسه , ص 153 .

يتمتع بحريته , مع إمكانية التراجع عن هذان الإجراءان إذا لم يتم احترام الالتزامات الواجبة على المتّهم.

الفرع الثاني : الإفراج و تمييزه عن إجراء وقف التنفيذ :

يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم , في حالة حُكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام , أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[1].

و وقف تنفيذ العقوبة يعرف على أنّه : تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقّف خلال مدة تجربة يحددّها القانون[2].

هذا و يحكم على المتّهم بعقوبة و يأمر القاضي بإيقاف تنفيذها مدّة معينة و يفرج عن المتّهم دون أن يوضع تحت الإشراف أو الرعاية فإن انقضت هذه المدّة بغير صدور أحكام على المتّهم سقط و اعتبر كأن لم يكن , و إلاّ نفذت العقوبة الموقوفة إلى جانب عقوبات الأحكام التي ألغت وقف التنفيذ , و بذلك يمكن تعريف وقف تنفيذ العقوبة بأنه صدور حكم بعقوبة معلّق على شرط موقّف خلال فترة يحدّدها القانون[3] .

و بذلك فإن وقف تنفيذ العقوبة يتميّز عن الإفراج في أنّ وقف التنفيذ يخص المحكوم عليه و هو من اختصاص جهة الحُكم فقط , أمّا الإفراج فهو يخص المتّهم قبل محاكمته و أمر إصداره يقع على كل من جهات التحقيق و الحُكم , و يتشابهان في أنّهما يجنّبان المتّهم الحبس و يبقى طليقا , مع إمكانية التراجع عن هذان الإجراءان , فيتحوّل الحبس إلى نافذ أو يُعاد حبس المتّهم المفرج عنه إذا طرأت ظروف محدّدة في القانون[4].

---

[1]– أنظر المادة 592 من القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,ج ,ر رقم 71.

[2]– سعداوي محمد صغير , العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة , دار الخلدونية , الجزائر , 2012 ,ص 128

[3]– سعداوي محمد صغير ,المرجع نفسه , ص 130.

[4]– محمد زكرياء بوجلال ,المرجع السابق , ص 21 ,22.

المبحث الثـاني : حالات الإفراج و ضوابطه :

جاء في نص المادة **1/126** من ق ,إ ,ج : "**يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت إن لم يكن لازمًا بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتّهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق , بمجرد استدعائه و أن يُخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته** "[1].

من خلال هذا النص يتبين أنّ الإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا نوعـان :

- إفراج بقوة القانون.
- إفراج جوازي أو اختياري تعود سلطة الأمر به لقاضي التحقيق , فيأمر به كلّما رأى وجهًا لذلك , سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب و كيل الجمهورية أو المتّهم أو محاميه [2].

كما يمكن الإفراج عن المتهم في الحالات التي يكون فيها مريض بحيث تترك السلطة التقديرية لقضاة التحقيق , نصت المادة 148 من,ق ,ت,س,ج[3], أن المحكوم عليه نهائيا بالحبس يستفيد من إجراء الإفراج المشروط إذا كان مريضا ,فما بالك بالمحبوس حبسا مؤقتا لأن له أفضلية المبدأ الدستوري وهي قرينة البراءة إلى غاية الإدانة النهائية . أو حالته الاجتماعية لا تتحمّل الحبس,فقد قضت المحكمة العليا في القضية 83975 بقبول طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهمة المحكوم عليها من طرف محكمة الجنايات بمجلس قضاء قسنطينة بموجب حكم محل نقض أمام المحكمة العليا على أساس أنها أم لسبعة أولاد أكبرهم يبلغ من العمر عشر سنوات ,وأنه في هذه الحالة بقاء الطالبة في الحبس قد يؤدي إلى ضياع أولادها القاصرين[4].

و لتقرير منح طلب الإفراج عن المتّهم و إنهاء أمر حبسه مؤقتًا يجب عليه أن يتقيّد بشروط و التزامات كما ورد في نص المادة **1/126** و المادتين **129** و **131** من ق ,إ ,ج,حيت يتعهّد

---

[1]– أنظر المادة 1/126 من القانون 85–02 المؤرخ في 26يناير 1985المعدل للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– عبد الله أوهابية , شرح قانون الإجراءات الجزائية ,دار هومه ,الجزائر , طبعة 4 , 2013 , ص 434 .

[3] – القانون 05–04 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ,المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005.

[4] – شابوني جمال، بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية والإفراج الجوازي)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2017،ص70.

بموجبها المتّهم المُفرج عنه بحضور جميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة في حال استدعائه بالطريق القانونـي[1].

هذا المبحث سنتناوله في ثلاث مطالـب , فالمطلب الأول نتناول فيه الإفراج بقوة القانـون و حالاتـه , و المطلب الثاني الإفراج الجوازي و صوره , في حين سنتطرّق في المطلب الثالـث إلى ضوابط منح الإفراج سواء إذا طلبه المتهم المحبوس أو وكيله أو النيابة العامة, وكذلك نتطرق إلى شروط منحه يلتزم بها من يصدر أمر الإفراج , والالتزامات التي تقع على عاتق المفرج عنه الوطني من التزامات شخصية ,ومالية بالنسبة للأجنبي.

ونشير إلى أنه يمكن الإفراج في حالات استثنائية متعلقة بمرض المتهم المحبوس ,كما يمكن ذلك في حالات اجتماعية قاهرة.

المطلب الأول : الإفراج بقوة القانون و حالاتــه

الإفراج بقوة القانون هو إخلاء سبيل المتّهم المحبوس مؤقتا و يُعرف أيضا بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي و هو يختلف عن الإفراج الجوازي في أنّه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق و إنّما هو إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتًا في كل حـالة من الحالات المحدّدة قانونا [2].

و يعتبر هذا الإفراج حق للمتّهم فيُخلى سبيله كلما توافرت حالة من الحالات الوارد ذكرها , و التي يقرّر فيها القانون الإفراج الوُجوبي دون حاجة إلى استصدار أمر من قاضي التحقيق إلاّ في الحالات التي يكون المتّهم محبوسًا لسبب آخر[3].

حالات الإفراج بقوة القانون مذكـورة على سبيل الحصر نتطرّق إليـها أولاً بأول كمـا يلي :

[1]– ربيعي حسين , المرجع السابق ,ص73.

[2]–عبد الله أوهايبية , المرجع السابق , ص , 437.

[3]–عبد الله أوهايبية , المرجع نفسه , ص , 437.

أولاً – أن تكون الجريمة مما لا يجــوز الحبس فيها :

يتم الإفراج وجوبا عن المتّهم المحبوس مؤقتاً إذا ثبت أنّ الواقعة التي حبس من أجلها لا يعاقب عليها بعقوبة الحبس لأكثر من ثلاث سنوات بالنسبة للمقيم بالجزائر,في حين أنه يستثنى من الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام فإن المتهم في هذه الحالة الأخيرة يحبس شهرا غير قابل للتجديد,وعموما لا يحبس مؤقتا من كيفت جريمته على أساس أنها مخالفة أو جنحة يُعاقب عليها بالغرامة فقط , عملاً بالأحكام القانونية التي تقرر أن الحبس المؤقت لا يكون إلا في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد , أي الجنايات عموما و الجنح التي يُعاقب عليها بالحبس لمدة تفوق ثلاثة سنوات , و هي الأحكام المستخلصة من المواد : **124 , 1/125** من قانون الإجراءات الجزائية[1] وعموما يحبس المتهم مؤقتا في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة يفوق حدها الأقصى ثلاث سنوات ,كما أن المخالفات لا يحبس المتهم من أجلها.

ثانيا – انتهاء مدة الحبس المؤقــت :

يجب الإفراج على المتّهم المحبوس مؤقتا , كلما انقضت مدة حبسه مؤقتا هذه المدة التي لا يـجوز فيها التمديد أصلا ,أو التي يجوز فيها التمديد دون أن يقوم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال المحددة قانونا , أو رفضت غرفة الاتهام تمديدها على النحو التـالي :

- انتهاء مدة شهر حبساً , في الحالات التي يقرر فيها القانون الحبس المؤقت لمدة **شهر** بالنسبة للمقيم بالجزائر , حيث أنه لا يجوز تمديده أصلا عملاً بأحكام المادة **124 ,** من قانون الإجراءات الجزائية [2].
- انتهاء مدة حبس المتّهم مؤقتا لأربعة **(04)** أشهر و التي لا يجوز فيها التمديد , المقررة في الجنح طبقاً للشروط التي حددتها المادة : **1/125** من قانون الإجراءات الجزائية [3].

[1]–الأمر 15–02 المؤرخ في 7 شوال 1436الموافق23 جويلية 2015,المرجع السابق.

[2]–الأمر 15–02 ,المرجع نفسه.

[3]–الأمر 15–02 ,المرجع نفسه.

- انتهاء المدة القصوى لحبس المتّهم مؤقتا في الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث **(03)** سنوات حبساً , و هي أربعة **(04)** أشهر و يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت و تمديده مرة واحدة لمدة أربعة **04** أشهر أخرى , طبقا للمادة **2/125** من قانون الإجراءات الجزائية[1].
- انتهاء الحبس المؤقت **(12)** شهراً , و هي مدة الحبس المؤقت الممدد في الجنايات الذي أمر به قاضي التحقيق , المعاقب عليه بالسجن دون عشرين **(20)** سنة و دون أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده , أو طلب منها ذلك في الآجال القانونية فلم يمدد حبس المتّهم وفقاً للمادة **125-1** الفقرة**1**[2].
- انتهاء الحبس المؤقت الممدد ستة عشر **(16)** شهرا , الذي أمر به قاضي التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة **(20)** سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام ,دون أن يطلب قاضي التحقيق من غرفة الاتهام تمديده أو طلب منها التمديد في الآجال القانونية , و لم تقرر الغرفة تمديد حبس المتّهم مؤقتا , وفقاً للمادة **125-1** فقرة **2**[3].
- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد **(24)** شهرا في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية الذي أمر به قاضي التحقيق دون أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده وفقاً للمادة **125-1** فقرة أولى , أو طلب التمديد و لم تجبه غرفة الاتهام لطلبه بتمديد حبس المتّهم[4].
- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممددة **(48)** شهرا من طرف قاضي التحقيق في الجنايات العابرة للحدود , فلم يقدم لغرفة الاتهام طلباً بالتمديد , أو أنه قدم طلب بالتمديد دون أن تقوم تلك الغرفة بتمديده وفقا للمادة **125-2/1** من قانون الإجراءات الجزائية [5].

ثالثا – انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد بواسطة غرفة الاتهام : يفرج على المتّهم المحبوس مؤقتاً بانقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات و الجنح الذي أمر به قاضي التحقيق وفق الأوضاع المقررة قانونا , و الذي قامت غرفة الاتهام بتمديده و ذلك في الحالات التالية :

---

[1]-أنظر المادة 2/125 من الأمر 15-02 ,المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 125-1الفقرة1 من الأمر 15-02,المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 125-1الفقرة2 من الأمر 15-02 المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 125 -1 الفقرة 1 من الأمر 15-02 المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 125-2/1 من الأمر 15-02 ,المرجع السابق.

أ- انتهاء مدة ستة عشر **(16)** شهرا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها دون عشرين سنة طبقا للمادة **125/1** الفقرتان **4 , 10** من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ب- انتهاء مدة عشرين **(20)** شهرا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام , طبقاً للمادة **125-1** الفقرات **2 , 4 , 10**[2].

ج- انتهاء مدة ست و ثلاثون **(36)** شهرا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية , طبقا للمادة **125** مكرر في الفقرتين الأولى و الخامسة .

د- انتهاء مدة الحبس المؤقت ستين **(60)** شهرا المقررة في الجنايات الموصوفة بالجرائم العابرة للحدود الوطنية , طبقاً للمادة **125** مكرر في الفقرتين الأولى و الخامسة[3].

رابعا – إصدار أمر بألّا وجه للمتابعة : إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألاّ وجه للمتابعة أفرج عن المتّهم كأصل عام , أي أنّ القاعدة العامة هي الإفراج كما في المادة **2/163** من ق ,إ,ج " **و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر**" , إلّا أن القانون نص على استثناء من هذه القاعدة و هو وجوب بقاء المتّهم محبوسا إذا طعنت النيابة العامة بالاستئناف في الأمر , بل إنّ المتّهم يظل محبوسا طوال المدة المقررة لها للطعن في الأمر بألّا وجه للمتابعة , و هي أجل ثلاثة أيام طبقاً للمادة **3/170** من قانون الإجراءات الجزائية , بالإضافة لذلك يجب الإشارة إلى أنّ المتّهم المحبوس مؤقتا لا يفرج عنه رغم الأمر بألّا وجه للمتابعة إذا كان محبوسا لسبب آخر[4].

و طبقا للمادة **195** من ق ,إ ,ج التي تنص على أنّه : " **إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة , أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتّهم أو كان مرتكب**

---

[1]- أنظر المادة 125-1/الفقرة 4 و 10 من الأمر 15-02 ,المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 125-1/الفقرة 2 و4 و10 من الأمر 15-02 ,المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 125 مكرر/ الفقرة 1 و5 من الأمر 15-02 ,المرجع نفسه.

[4]- عبد الله أوهايبية ,المرجع السابق , ص 440.

الجريمة لا يزال مجهولا , أصدرت حكمها بألّا وجه للمتابعة و يفرج عن المتّهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر[1].

خامسا – القضاء ببراءة المتهم :

يفرج عن المتهم بقوة القانون في حالتين :

أ/إذا حكم على المتّهم بعقوبة حبس تساوي أو تقلّ عن المدة التي قضاها في الحبس المؤقت , نصت الفقرة **2** من المادة **365** من ق ,إ ,ج" **و كذلك الشأن بالنسبة للمتّهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه "**[2].

ب/ إذا حكم ببراءة المتهم بغضّ النّظر عمّا إذا كان هذا الحكم قد طعن فيه بالاستئناف أم لا خلافا للقاعدة العامة التي تقرّ بأنّ الاستئناف يوقف التنفيذ , نصت المادة **311**فقرة 1 من ق ,إ ,ج " **إذا أعفي المتّهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برّئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرّره المحكمة** "[3].

نصت المادة **365** من ق ,إ,ج" **يُخلى سبيل المتّهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر**[4].

و يتضح من المادة السالف ذكرها أنه إذا حصل أن أُتّهم شخص ما , بارتكابه جريمة معينة ثم ألقي عليه القبض و وضع بمؤسسة عقابية رهن الحبس المؤقت و لمّا عُرضت قضيته على

[1] – أنظر المادة 195 من القانون 01–08 المرجع السابق.

[2]– الأمر رقم 15–02 ,المرجع السابق.

[3]– قانون 17–07 مؤرخ في 28 جمادي الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017يعدل ويتمم الأمر 66–155المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق 8 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,ج ,ر رقم 20.

[4]– عبد الله أوهايبية , المرجع السابق , ص 441.

المحكمة برأته من التهمة المنسوبة إليه فإنه يجب الإفراج عن هذا المتّهم و إطلاق سراحه في الحال[1].

سادسا – عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية :

إذا أغفل قاضي التحقيق البت في الطلب المقدم من وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتّهم في الآجال القانونية المحددة , و هي ثمان و أربعين **(48)** ساعة , نصت المادة **2/126** من ق إ,ج" **كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت و على قاضي التحقيق أن يبتّ في ذلك خلال ثمان و أربعين ساعة من طلب الإفراج و عند انتهاء هذه المهلة , و في حالة ما إذا لم يبتّ قاضي التحقيق يفرج على المتّهم في الحيــن"[2].**

سابعا – الحكم بوقف تنفيذ الحبس أو بالغرامة فقط :

إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يُحبس المتّهم مؤقتا إلاّ إذا كانت العقوبة المقررة لجريمته حبسا لمدة تفوق ثلاث سنوات, فإنه إذا حكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط وجب إخلاء سبيله بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[3].

و يتم التطرق إلى كل حالة كما يلي:

أ- حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ :

يتضح أيضا من المادة **365** المذكورة أنه إذا سبق أن أُودع شخص ما السجن بموجب أمر ما صادر عن قضاة التحقيق أو الحكم و لمّا أحيلت قضيته على المحكمة للفصل فيها قضت بالحكم عليه بالحبس لمدة معينة مع وقف التنفيذ تطبيقا لنص المادة **592** من ق ,إ,ج باعتبار أنّ المتّهم لم يسبق الحُكم عليه بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام فإنه يجب الإفراج على

---

[1]- عبد الله أوهايبية , المرجع السابق , ص442 , **441** .

[2]- القانون 85-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- محمد زكرياء بوجلال, المرجع السابق ,ص 30.

هذا الشخص و إطلاق سراحه في الحال بمجرد النطق بالحُكم و القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة[1].

ب – حالة الحكم بالغرامة دون الحبس :

إذا كان المتّهم قد تقرر إيداعه الحبس , أو المؤسسة العقابية لسبب من الأسباب من أجل ارتكاب جريمة محددة في القانون ثم بعد ذلك لما قدم إلى المحكمة المختصة قررت إدانته و الحكم عليه و العقوبة المقررة تتضمن الخيار بالحبس أو الغرامة .

و رأت منح المتهم ظروف التخفيف باستبدال الحبس بالغرامة تطبيقا لإحكام المادة **53**مكرر4 فقرة2, من ق,ع و قضت بعقوبة الغرامة فقط دون الحبس فإنّه يجب أن يُفرج على هذا المتّهم المحبوس و يُطلق سراحه بحكم القانون و إلّا فإن حبسه بعد ذلك يعتبر تعسفيا اللهم إلّا إذا كان محبوسا لسبب آخر و بموجب أمر آخر[2].

في العديد من الجرائم عقوبتها الغرامة فقط دون الحبس وبالتالي لا يحبس المتهم .

ثامنا – عدم بت غرفة الاتهام في طعن المتّهم :

إذا لم تبتّ غرفة الاتهام في مهلة ثلاثين **(30)** يوما في الطعن المرفوع إليها من المتّهم, بسبب عدم بتّ قاضي التحقيق في طلب الإفراج عنه في الأجل الذي يحدده له القانون , فتنص المادة **2/127** من ق ,إ ,ج : "...**فللمتّهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام , و ذلك في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب , و إلّا تعين تلقائيا الإفراج المؤقت عن المتّهم ما لم يكن قد تقرّر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أنّ لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط** "[3].

و يتضح من تحليل نص المادة **127** أنه إذا أُودع شخص السجن المؤقت ثم طلب الإفراج من قاضي التحقيق و أنّ هذا الأخير لم يفصل في الطلب خلال ثمانية **(08)** أيام المحددة فللمتّهم

[1]– محمد زكرياء بوجلال ,المرجع نفسه ص 30.

[2]– محمد زكرياء بوجلال , المرجع نفسه 31.

[3]–عبد الله أوهايبية , المرجع السابق , ص 442 .

الحق في أن يرفع طلبه بذلك إلى غرفة الاتهام مباشرة لتفصل فيه خلال ثلاثين **(30)** يوما من تاريخ تسجيل الطلب , و إن انتهت هذه المهلة دون أن تفصل الغرفة في طلب الإفراج وجب الإفراج عنه تلقائيا بقوة القانون و بناء على تدخل من النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام أو بدون تدخلهما , و إلاّ أُعتبر محبوسا حبسا تعسفيا , و أمكن معاقبة كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس التعسفي أو تسامح فيه عن علم[1].

تاسعا – عدم فصل المحكمة العليا في طلب الإفراج :جاء في نص المادة128فقرة6 " **و في حالة الطعن بالنقض , و إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا , تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية...**"[2] أي أنه إذا ما طعن بالنقض في قرار الغرفة الجزائية بالمجلس فإن هذه الجهة هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب الإفراج إلى غاية البت في الطعن بالنقض المقدم ضدها.

" **... و إذا كان الطعن بالنّقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية , فإنّ الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن بالنقض خلال خمس و أربعين (45) يوما ,و إن لم يكن ذلك , وجب الإفراج عن المتّهم ما لم يُؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه** "[3] .

وبموجب الفقرة الرابعة من المادة **128** من ق ,إ,ج , يتعين على غرفة الاتهام المختصة أن تبتّ في الطلب المقدم إليها وذلك في الحالات الآتية :

– قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية.

– في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

– في حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.

[1]– عبد العزيز سعد ,المرجع السابق ,ص , 176.

[2]– قانون 17–07 , المرجع السابق.

[3]– القانون 17 –07 ,المرجع السابق , أنظر المادة 128 فقرة 6.

– في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وفي جميع الأحوال التي لم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية[1].

وبذلك تعد غرفة الاتهام سلطة ثانية للبت في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا ,كضمانة لحقه في الحرية قبل المحاكمة العادلة ,بالإضافة إلى قاضي التحقيق وقاضي الحكم .

المطلب الثاني : الإفراج الجوازي و صوره .

إذا ما انتهى قاضي التحقيق أو على وشك الانتهاء من إجراءات جمع الأدلة حول متهم محبوس مؤقتا ,وتبين له من خلال ملف التحقيق أنه لم يعد هناك مبرر لبقاء المتهم محبوس ,وأن الإفراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق ولا يعرقل أو يشوه الحقيقة ,جازى لقاضي التحقيق طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 126 ق ,إ,ج,أن يصدر أمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ,وفي حالة موافقة هذا الأخير يفرج عن المتهم الذي يتعين عليه أن يلتزم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته[2].

والإفراج الجوازي يخضع لتقدير سلطة التحقيق و يكون كما سبق القول بمبادرة من قاضي التحقيق أو بناء على طلب المتّهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية و هو ما نصت عليه المادتين **126 , 127** من ق,إ,ج .

وبذلك فالإفراج الجوازي سلطة تقديرية لقاضي التحقيق الذي أمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت.

حيث عرفه الأستاذ عبد الرؤوف مهدي بأنه "السلطة الجوزاية في إخلاء سبيل المتهم من الحبس الاحتياطي "[3].

---

[1]– القانون 17–07 ,المرجع نفسه ,أنظر المادة 128 فقرة 4.

[2]– علي شملال ,الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية , التحقيق والمحاكمة ,دار هومه ,الطبعة الثالثة 2007,ص 92 , 93.

[3]– شابوني جمال، المرجع السابق، ص 53.

و عليه سنتناول صور الإفراج الجوازي كمـا يلي:

أولاً : الإفراج التلقائي :لقد حصر المشرع الجزائري سلطة الأمر التلقائي بالإفراج عن المتهم في جهات التحقيق القضائي وفقط [1],وجهات التحقيق هي قاضي التحقيق كدرجة أولى أصيلة وغرفة الاتهام كدرجة ثانية ,حيث تستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق أمامها.

جاء في نص المادة **1/126** , ق , إ , ج **"أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يُفرج تلقائيا عن المتّهم بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية و على المتّهم أن يتعهّد بالمثول كلما استدعي بمناسبة جميع إجراءات التحقيق و أن يُخطر القاضي عن تحركـاته أو تسيير موطنه"** .

من خلال المادة **126** فقرة الأولى, نلاحظ أنها نصت على أنه يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتّهم إن لم يكن لازما بقوة القانون, و ذلك بعد انتهاء استطلاع رأي وكيل الجمهورية و شريطة أن يتعهد بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أنّ يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته[2].

وعليه فمن تحليل هذا النص بشيء من التبسيط و قليل من الاختصار يتبين لنا أنه يجوز لقاضي التحقيق سواء أثناء متابعة التحقيق أو بعد انتهائه مباشرة , أن يأمر بالإفراج عن المتّهم المحبوس من تلقاء نفسه و دون أي طلب من أي أحد و بقطع النظر عن كون الجريمة محل المتابعة والتحقيق تشكل جناية أو جنحة من جرائم ق,ع ,وذلك إذا لم يكن الإفراج مقبولا عن المتهم المحبوس أن يتأكد من أنه قام باستطلاع رأي وكيل الجمهورية , و أحاطه علما بأنه يعتزم إصدار أمر بالإفراج , و أن يتحقق من توفر شرط تعهد المتّهم بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه , و من توفر شرط التزام المفرج عنه بإخبار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته لذلك و بعد أن تتوفر هذه الشروط , و بعد أن يرى قاضي التحقيق أنه لم يعد هناك من مبرر لبقاء المتّهم محبوسا , و أنّ هناك ضرورة صحية أو اجتماعية للإفراج عنه فإنّ له أن يصدر أمرا بالإفراج عنه و لو من تلقاء نفسه و استنادا إلى رغبته الشخصية المسببة[3].

---

[1] – شابوني جمال ,المرجع نفسه ,ص71.

[2]– فريجة هشام ,فريجة حسين ,شرح قانون الإجراءات الجزائية ,دارالخلدونية ,طبعة 2011 ,ص 92.

[3]– عبد العزيز سعد , أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية , دار هومه , الطبعة الثانية , 2010 , ص 138

ثانيا – الإفراج بناء على طلب .

الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أو احتياطيا بناء على طلب قد يتم من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو وكيله[1] .

هذا النوع من الإفراج يختلف عن الإفراج بقوة القانون كونه ليس لازما ولكنه يطلب.

هذا ما سنتناوله فيما يلي:

- الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية.
- الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه(وكيله).

أ- الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية .

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 126 ق إ ج,يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت ,إذا ما تبين له عدم وجود مبرر أو ضرورة لبقاء المتهم محبوسا ويجب على قاضي التحقيق أن يبث في طلب وكيل الجمهورية خلال أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم طلب الإفراج ,فإذا وافق قاضي التحقيق على طلب الإفراج ,يفرج عن المتهم بأمر مسبب , وفي حالة انتهاء المدة المحددة دون أن يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية يفرج عن المتهم في الحين[2].

وإذا فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بالرفض,يجوز لهذا الأخير خلال أجل ثلاثة (03) أيام استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام مع بقاء المتهم محبوس مؤقتا إلى غاية أن تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف[3].

أما بالنسبة للقضاء العسكري فقد جاء في المادة 104من ق,ق ,ع على أنه يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يأمر بالإفراج المؤقت في كل قضية,وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري وهذا بعد تعهد المتهم بالمثول في جميع إجراءات الدعوى ويخبر بجميع تنقلاته.[1]

---

[1]– علي شملال ,المرجع السابق ,ص93.

[2]– علي شملال ,المرجع نفسه,ص 93.

[3]– علي شملال ,المرجع نفسه ,ص 93.

ب – الإفراج بناء على طلب المتّهم أو محاميه(وكيله) .

للمتهم أن يقدم طلبا بالإفراج عليه أو يقدمه وكيله نيابة عنه ولا يشترط في هذا الطلب شكلا معينا و إنما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته لتقديم الطلب فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب وجب إرسال هذا الطلب مصحوبا بملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في ظرف **(05)** أيام التالية لتوصله بالطلب كما يبلغ المدعي المدني لإبداء ملاحظاته , على أن يبتّ قاضي التحقيق في الطلب في مهلة **(08)** أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو بالقبول و ذلك بأمر مسبب **حسب المادة 127 /1** من ق ,إ,ج: "**يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت...** " من خلال هذه الفقرة يتضح أن المتهم المحبوس مؤقتا له أن يطلب الإفراج مهما كانت المرحلة التي تتواجد عليها الدعوى المتابع بها سواء أنها لا تزال أمام قضاء التحقيق الابتدائي أو أنها رفعت إلى قضاء الحكم.

فإن قرّر الاستجابة لطلب المتّهم أصدر أمرا بالإفراج عنه مسببا تسبيبا كافيا يحق لوكيل الجمهورية استئنافه في ظرف ثلاث **(03)** أيام من صدوره[2].

أمّا إذا لم يقتنع قاضي التحقيق بالأسباب التي قدمها المتّهم للإفراج عنه و أصر على إبقائه محبوسا لمقتضيات التحقيق أصدر أمرا مسببا بالرفض في هذه الحالة لا يمكن للمتّهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج إلاّ بعد شهر من تاريخ صدور قرار الرفض [3], أمّا إذا مضت مهلة **(08)** أيام دون قيام قاضي التحقيق بأي إجراء جاز للمتّهم أو محاميه تقديم طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في طلب الإفراج في مدة لا تتجاوز شهراً , فإن تجاوزتها و لم تُفصل فيه أُفرج عن المتّهم بقوة القانون مع الملاحظة أنّه إذا استجاب قاضي التّحقيق بالطلب وجب عليه أن ينبّه المتّهم بأنّ عليه حضور جميع إجراءات التحقيق و بأن يخطره بجميع تنقلاته [4].

هذا ونشير إلى أن للمتهم أو المدافع عنه أن يطلب الإفراج المؤقت في أي حالة تكون عليها الدعوى الجزائية العسكرية مع تقديم الضمانات اللازمة للمثول.

---

[1]– عبد الرزاق بن شبحة ,المحاكمة الجزائية العسكرية,مذكرة ماستر,كلية الحقوق ,جامعة المسيلة,2014/2013 ,ص82.

[2]– محمد حزيط , قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري , دار هومة الجزائر , 2008 , ص 138.

[3]– علي شملال ,المرجع نفسه ,جاء في المادة 2/127 أن قاضي التحقيق يبت في طلب الإفراج بقرار والأصح هو أن يبت في الطلب بأمر وليس بقرار كما جاء في النص ,لأن قاضي التحقيق يفصل بأوامر في حين أن غرفة الاتهام تفصل بقرارات.

[4]– محمد حزيط , المرجع السابق , ص 136.

وعموما فإن إجراءات الإفراج التي يتخذها قاضي التحقيق بالنسبة للقضاء العادي هي نفسها التي يستطيع الأمر بها قاضي التحقيق العسكري , وكذلك بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا سواء الخاضع للقضاء العادي أو العسكري وذلك حسب المواد 112,111,110,109,106,102 من ق ق ع [1]

ثالثا : الإفراج بكـفالة :

هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق , بحيث يجوز للمتّهم الأجنبي المحبوس مؤقتا و الذي يرغب في طلب الإفراج أن يقدم كفالة يضمن من خلالها المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني و الغرامات و المبالغ المحكوم بردها و التعويضات المدنية , و يحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص للكفالة[2].

و طبقا لنص المادة : 132 من ق,إ,ج , أصبحت الكفالة تتطلب في حق الأجانب دون الوطنيين[3] و هذه الكفالة تكون من أجل ضمان :

- مُثول المتّهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.
- أداء ما يلزم من المصاريف و التعويضات المدنية .
- المبالغ المحكوم بردها.
- الغرامات.

و لقاضي التحقيق أن يفرج عن المتّهم ما لم يرى ضرورة في بقائه رهن الحبس المؤقت , و تُدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة مقابل إيصال يتسلمه الأجنبي من كاتب الضبط المكلّف بصندوق المحكمة المختصة و يعين قاضي التحقيق مبلغ الكفالة ضمن الأمر بالإفراج .

و إذا صدر أمرا بانتفاء أمر الدعوى , فإن قاضي التحقيق يأمر برد جزء أو مبلغ الكفالة , أمّا إذا صدر حكما عليه فيخصص مبلغ الكفالة أو الجزء المتبقي منها لسداد المصاريف و أداء

[1] – عبدالرزاق بن شبحة ,المرجع السابق ,ص82.

[2]– عبد الرحمن خلفي , محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , 2001 , ص 196 .

[3]– بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 75–45المؤرخ في 17يونيو 1975 ,أصبح للأجانب دون الوطنيين تقديم كفالة حتى يفرج عليهم..

الغرامة و دفع التعويضات المقرّرة للمّدعي المدني طبقا للترتيب المبين في المادة **132** من قانون الإجراءات الجزائية و يُردّ الجزء المتبقي إلى المتّهم **(المادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية)**[1].

كما قد يقترن بدفع الكفالة تحديد محل للإقامة يحظر على المتهم الأجنبي الابتعاد عنه إلا بتصريح قبل صدور قرار في الدعوى[2].

يذكر أن تقديم الكفالة للتمتع بالإفراج لأجنبي في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون.

المطلب الثالث : ضوابط منح الإفراج

لتقرير منح طلب الإفراج عن المتّهم و إنهاء أمر حبسه مؤقتا , يقترن أساسا بتقديم المتّهم لشروط و التزامات حسب ما ورد في نص المادة **126** التي تُحيلنا إليها المادة **127** و نصوص المواد **129 , 131** من ق,إ,ج , حيث يتعهّد بموجبها المتّهم المفرج عنه بحضور جميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة في حال استدعائه بالطريق القانوني[3].

الفرع الأول : شروط منح الإفراج :

الشروط و الإجراءات التي يتعيّن على قاضي التحقيق مراعاتها قبل أن يُصدر أمره بالإفراج على المتّهم المحبوس أو المحجوز احتياطيا خصها المشرع بعدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية,بالرغم من أنّ القانون لم ينصّ عليها مرتّبة أو منّظمة إلاّ أننا مع ذلك يمكن أن نحصرها فيما يلي [4]:

أولا :أن يتعيّن على قاضي التحقيق عندما يقرّر العزم على إصدار أمر الإفراج عن شخص متّهم سبق أن أصدر أمر بإيداعه السجن مؤقتا أن يُحيط وكيل الجمهورية علما بما عزم أن يفعله و على ضوء ما يتضمنه رأي وكيل الجمهورية بشأن مشروع إصدار هذا الأمر يستطيع قاضي

[1]– فريجة محمد هشام ,فريجة حسين , المرجع السابق , ص 93 , 94 .

[2] – نواصرية أسامة ,بازين إلهام ,أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن ,مذكرة ماستر,جامعة قالمة , كلية الحقوق ,2016/2015,ص34.

[3]– ربيعي حسين , المرجع السابق , ص 73 .

[4]– محمد زكريا بوجلال ,المرجع السابق ,ص 43.

التحقيق بعد ذلك أن يُنفّذ ما عزم عليه , و يُصدر أمر الإفراج عن المتّهم أو أن يتراجع و يُصدر أمرا بعدم الإفراج , هذا إذا كان الأمر بالإفراج سيُصدر بناء على طلب المتّهم أو محاميه أو بناء على رغبة قاضي التحقيق[1].

أما إذا كان أمر الإفراج سيصدر بناء على طلب وكيل الجمهورية ذاته فإنّنا لا نرى أي موجب لإجراءات استطلاع رأيه لأنه هو صاحب طلب الإفراج في هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يفصل فقط في الطلب المقدّم إليه خلال أجل مدته ثمان و أربعين **(48)** ساعة و يُصدر أمر بالإفراج أو برفض طلب الإفراج , و يبلّغه إلى وكيل الجمهورية في نفس اليوم[2].

ثانيا :هو أنّ يتعيّن على المتّهم المحبوس احتياطيا الذي سيفرج عنه أن يتعهّد أمام قاضي التحقيق و قبل الخروج من السجن بأنّه سيحضر جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه استدعاء قانونيا صحيحا .

تحت طائلة إصدار أمر بإعادة حبسه و استدعائه و يُشار إلى هذا التعهد في نفس الأمر الذي يتضمّن قرار الإفراج.

ثالثا :هو أنّه يتعيّن على المتّهم الذي يُقرر الإفراج عنه أن يقدّم إلى قاضي التحقيق عنوانه الكامل في موطنه أو محل إقامته الذي سيأوي إليه بعد خروجه من السجن .

و أن يلتزم إذا أوجبت عليه ظروفه العائلية أو الاجتماعية , أن ينتقل من مكان هذا العنوان إلى مكان آخر أن يخبر قاضي التحقيق و يحيطه علما بعنوان مكانه الجديد حتى يتيسّر لهذا القاضي الاتصال به عند اللزوم و بسهولة دون عناء , أمّا إذا تعهّد المتّهم بأنه سيحضر أمام قاضي التحقيق كلما أُستدعي استدعاء صحيحا , و التزم بأن يحيطه علما بتنقلاته و بكل عنوان يقيم فيه في المستقبل ثم خان عهده و خالف التزامه , دون أي مبرّر شرعي مقبول , فإنّه يجوز لقاضي التحقيق أمام هذا الوضعي الأخلاقي أن يصدر أمرا آخر بإعادة احتجاز هذا المتّهم من جديد و إيداعه الحبس الاحتياطي مرة ثانية[3].

---

[1]– محمد زكرياء بوجلال ,المرجع نفسه ,ص 44.

[2]– محمد زكرياء بوجلال , المرجع نفسه ’ص 45.

[3]– عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 164 .

الفرع الثاني : التزامات المُفرج عنه

لقد ورد النص على شروط الإفراج على ما يمكن أن نسمّيه بالتزامات المتّهم المحبوس احتياطيا الذي سيقرر القضاء الإفراج عنه و إطلاق سراحه في أماكن متفرقة من القانون , تضمنتها المواد **126 , 127** من ق,إ,ج .

إذ نصّت المادة 1/126"**يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت, إن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية , شريطة أن يتعهد المتّهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته**".

و يستخلص من المادة **127** على أنّه يجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله و الأمر بالإفراج عنه بكفالة أو بدونها أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص قاضي التحقيق إذا كان المتّهم أمام التحقيق .

أو في دائرة اختصاص المحكمة إذا كان المتّهم قد قدّم إلى المحاكمة و ذلك بتصريح يقدّمه إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية و يحرّر محضر بشأنه يقدمه مدير المؤسسة إلى الجهة القضائية المختصة.

من تحليل هذه النصوص يمكننا بسهولة أن نستخرج الالتزامات التي يتعين على المتّهم التعهد بها قبل الحصول على الإفراج المؤقت[1].

أولا : الالتزامات الشخصية لقبول طلب الإفراج :

يُشترط لتقديم طلب الإفراج من قبل المتّهم أو محاميه , تعهّد المتّهم شخصيا على احترام أداء الالتزامات التالية :

- يجب على المتّهم طالب الإفراج و قبل إخلاء سبيله سواء بضمان أو بدونه أن يختار له موطنا في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إن كانت قائمة , فإن كان قدّم للمحاكمة

[1]– محمد زكرياء بوجلال , المرجع السابق , ص46.

ففي المكان الذي تنعقد فيه الجهة القضائية المطروح عليها أمر الدعوى كما جاء في **الفقرة الأولى من المادة 131 ق,إ,ج**[1].

- أن يلتزم المتّهم بالحضور في كل إجراءات التحقيق و المحاكمة في الزمان و المكان المذكورين في الاستدعاء في حالة ما إذا بلغ هذا الاستدعاء بطريقة قانونية .
- أن يلتزم المتّهم بإخطار قاضي التحقيق بكل انتقال يمكن أن يحدث في المستقبل , و ينشأ عنه تغيير في موطنه أو محل إقامته **الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون ق,إ ,ج**[2].
- أن يلتزم بتسليم نفسه إلى السجن قبل يوم واحد على الأقل من يوم الجلسة , سواء لم يُحبس مطلقا أثناء التحقيق أو أُفرج عنه بعد حبسه مؤقتا , و هو شرط أغفله المشرّع في نص **المادة 126 من ق,إ,ج.**

و هو ما يدعونا إلى دعوة المشرّع إلى ضرورة إدراجه ضمن نص **المادة 126 ق,إ,ج** ليتسنّى لقاضي التحقيق تنبيه المتّهم إليه , ضمانا لحقوق الدفاع.

ثانيا: الالتزامات المالية بالنسبة للأجانب (الكفالة المالية) .

نصّت أغلب التشريعات على أنه يجوز تعليق قبول طلب الإفراج في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا بقوة القانون , على شرط تقديم كفالة مالية تقدّرها السلطة المختصة بإصدار أمر الإفراج و قد لقي نظام الإفراج بكفالة مالية نقدا حادا من الفقهاء فهو يسير الحرية على المتّهم على قدر ثرائه , و بهذا يُفاضل بين المتّهمين حسب أحوالهم المادية , و قد تخلى المشرّع الوطني عن نظام الكفالة المالية بالنسبة للوطنيين بموجب الأمر **75-46** الصادر في : **17 جويلية 1975** مُبقيا إياه للأجانب فقط دون الوطنيين .

و الكفالة هي المبلغ الذي يُدفع لخزينة المحكمة لضمان قيام المتّهم بأداء الالتزامات المفروضة عليه بحيث إذا تخلّف عن أدائها خُصّص هذا المبلغ ما ترتّب عن ذلك , و يُترك تقدير قيمة الكفالة للمرجع الذي له أن يأمر بالإفراج , و يراعي فيه مركز المتّهم و حالته المادية و خطورة الجريمة , و خشية هربه , و الظروف التي أدت إلى الأمر بحبسه مؤقتا , و وظيفة الكفالة هي

[1]- أنظر المادة 131 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر المادة 1/126 من القانون 85-02 المعدل للأمر 66-155 ,المرجع السابق.

من وظيفة الحبس المؤقت فلها نفس أغراضه بالتهديد بمصادرتها كوسيلة لحمل المتّهم على الحضور لإجراءات التحقيق و المحاكمة[1].

أمّا القانون الجزائري فقد نصّ على الكفالة في المواد : **132 و ما يليها** من ق,إ,ج و قد جعل فرض الكفالة مقتصرا على الأجنبي عند الإفراج عنه في الحالة التي يكون فيها الإفراج بقوة القانون **المادة 132** كما جعل الإفراج عن المتّهم عندما يكون مقبوض عليه في جنحة متلبس بها إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم و أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة أخرى لاستيفاء التحقيق فيُفرج عن المتّهم بكفالة **المادة 339 ق,إ,ج**و قد ميّز المشرّع الجزائري في الإفراج المؤقت تحت الكفالة بين الوطني و الأجنبي فجعل الإفراج المؤقت مشروطا بتقديم كفالة يتّم تحديدها بمقتضى قرار الإفراج المؤقت[2].

و مثل هذا الطلب قبوله من عدمه يخضع لتقدير قاضي التحقيق , كما يعود لهذا الأخير كذلك و في حالة قبول طلب الإفراج بكفالة تقدّر قيمتها المالية , أخذاً بعين الاعتبار طبيعة الجريمة و المصاريف التي صُرفت بمناسبة إجراءات الدعوى و الضرر الذي لحق بالمجني عليه و الإمكانيات المالية للمتّهم .[3]

و الكفالة تتضمن مثول المتّهم الأجنبي في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحُكم , إضافة إلى أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي :

- المصاريف التي سبق دفعها و أن دفعها المدّعي المدني .
- المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوة العمومية .
- الغرامات .
- المبالغ المحكوم بردّها .
- التعويضات المدنية .

و تدفع الكفالة في شكل نقود ,أوراق مصرفية , شيكات مقبولة الصرف , سندات مضمونة تسلّم ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو محصّل التسجيل , إذا كانت سندات ينفذ أمر الإفراج بمجرد إطلاع النيابة العامة على وصل الدفع **المادة 133 ق,إ,ج.**

---

[1]– ربيعي حسين , المرجع نفسه , ص 74 , 75

[2]– علي بولحية بن بوخميس , بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر ,2004 , ص 81 .

[3] – (R) fabron , guide de juge d'instruction , ministère de la justice , Algérie , 1967 , p 178

أمّا مصير الكفالة فإنها تقسم إلى قسمين , القسم الأول يردّ إذا حضر المتّهم إجراءات الدعوى و تقدّم لتنفيذ الحكم , أما إذا تخلّف بغير عذر مشروع على أي إجراء من إجراءات الدعوى أو عند تنفيذ الحكم , فإنّ هذا الجزء يصبح ملكا للدولة , و لقاضي التحقيق عند إصدار أمر بأنّ لا وجه للمتابعة أن يأمر برد ذلك الجزء من الكفالة إلى المتّهم , كما أن لجهة الحكم ذلك في حالة إعفاء المتّهم من العقاب أو تبرئته **المادة 134 ق ,إ,ج**

أما مصير الجزء الثاني فيرد إلى المتّهم في حال صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة , أو صدور حكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب , أما إذا صدر ضد المتّهم حكم فيخصّص الجزء الثاني لسداد ما يلزم حسب الترتيب الوارد في نص **المادة 132 من ق,إ,ج** و الباقي منه يرد إلى المتّهم **المادة 135 ق,إ,ج.**

إذا لم تكن المبالغ المستحقة مُودعة فينبغي على مصلحة التسجيل متابعة تحصيل المبلغ عن طريق الإكراه و على الخزانة بغير تمهل توزيع المبالغ المودعة أو المحصّلة على مستحقيه الفقرات **2 ,3 من المادة 136 ق,إ,ج**[1].

[1]– ربيعي حسين , المرجع السابق , ص 74 .

الفصل الثـــــاني

الإجراءات العملية للإفراج في مختلف درجات التقاضي

إنّ وجود المتّهم في الحبس مقترن بإدانته بالوقائع المنسوبة إليه و وجوده قبل ذلك لا يعد سوى إجراء استثنائي فرضته عوامل معينة ضرورية للوصول إلى الحقيقة جاءت بها المادة 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية كانعدام الموطن أو أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة أو لحماية المتهم أو أن المتهم لم يتقيد بالإجراءات المفروضة عليه بواسطة الرقابة القضائية ولأن الاستثناء لا يمكن الإفراط في اللجوء إليه , تبنّى المشرّع الجزائري نظام الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت , وإن كانت الرقابة لا تؤدي إلى حبس المتّهم فإنها تحدّ من حريته و تفرض عليه التزامات تعرقل السير العادي لحياته , ولذلك فإن اللجوء للرقابة القضائية لا يعدّ هو الأصل وإنما وجود المتّهم طليق هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن يكون عليه قبل ثبوت إدانته في غياب مبررات اللجوء للحبس المؤقت و الرقابة القضائية , لذا يتوجّب على القاضي إصدار أمر بالإفراج عن المتّهم إذا زالت هذه المبررات.

هذا ما جعل المشرّع الجزائري يُعطي المتّهم أو محاميه أو النيابة العامة و كذلك قاضي التحقيق أن يلتمس أمر بالإفراج , ريثما يتم التحقيق بشأن الأفعال المنسوبة إليه و تقديمه إلى الجهات المختصة أو بصدور حكم نهائي .

و إذا كان القانون قد منح المتّهم مثل هذا الحق في طلب الإفراج , فإنه حدّد لذلك جهات قضائية معينة أوجب أن يقدّم إليها طلب الإفراج دون سواها و منحه حق الطعن بالاستئناف في الأمر الذي يصدره قضاة التحقيق أو قضاة الحكم إمّا أمام غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية كما منح ممثل النيابة العامة حق الطعن في الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو المحكمة بقبول طلب الإفراج , و لكنه لم يمنحها حق الطعن إذا كان قرار قبول الإفراج أو رفضه صادراً عن غرفة الاتهام[1].

و للإحاطة بالإجراءات العملية للإفراج في مختلف درجات التقاضي ارتأينا أن نتناول هذا الفصل في مبحثين , أما عن المبحث الأول فتطرقنا فيه إلى الأشخاص المخوّل لهم طلب الإفراج و إجراءات الفصل في طلب الإفراج و الجهة المخوّلة بذلك كما عالجنا في المبحث الثاني طرق الطعن في أوامر الإفراج و آثاره وشروط إعادة المتهم المفرج عنه إلى الحبس من جديد.

[1]– عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 133 , 134.

المبحث الأول : الإجراءات العملية للإفراج

ينبغي أن يجد المتّهم دائما جهة يلجأ إليها طالباً الإفراج عنه و القاعدة أن الجهة التي تملك الحبس الاحتياطي أو تمديده تملك الإفراج , إذ تكون قادرة على وزن بقاء مبررات الحبس من زوالها بشرط ألاّ يكون التحقيق قد خرج من بين يديها , و حينئذ ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى العمومية بالفصل في الطلب أو لغرفة الاتهام[1].

و لذلك سنتطرّق في المطلب الأول إلى الأشخاص المخوّل لهم طلب الإفراج و في المطلب الثاني نتطرّق إلى إجراءات الفصل في طلب الإفراج و الجهة المخّولة بذلك.

المطلب الأول : الأشخاص المخوّل لهم طلب الإفراج

نصّت المادة **126**/1 من ق , إ , ج على أنه : " **يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ...** ".

و يُفهم من نص المادة أعلاه أنّ لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية التدخل للإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا , و ذلك دون حاجة إلى تقديم طلب من أي جهة كانت , و يُطلق على هذا الإفراج عادة اصطلاح " رفع اليد "[2].

و بالإضافة إلى قاضي التحقيق الذي خوّل له القانون صراحة في المادة **126** من ق , إ , ج الإفراج عن المتّهم هناك أشخاص آخرين منحهم القانون حق تقديم طلب الإفراج إمّا إلى جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم .

كما أشارت المادة **127** من ق , إ , ج إلى أنه يجوز للمتّهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق و منه و من خلال المادتين **126** و **127** من ق , إ , ج فإنّ الأشخاص

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني , مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة , الجزائر ,2003, ص 288 .

[2]– مذكرة تخرج طالب قاضي,الحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية,الدفة الثانية عشر 2007–2012 بدون ذكر اسم الطالب ,www.sci-dz.com,ص144.

المخوّل لهم طلب أمر بالإفراج لشخص محبوس مؤقتا هم : المتّهم المحبوس أو محاميه , وكيل الجمهورية , قاضي التحقيق[1].

الفرع الأول : المتّهم المحبوس أو محاميه

قد يمكث المتّهم في الحبس مدة زمنية طويلة تتغير فيها ظروف و أحوال مجرى التحقيق و معطياته , و قد يُزجّ بالشخص في الحبس المؤقت تعسفيا أو لعدم ظهور و بروز معالم القضية أوّل الأمر فالمشرّع وضع عدة ضمانات للمتّهم حتى لا تُقيد حريته و يصبح مسلوب الحرية و معوق الحركة و ذلك بإمكانية طلب الإفراج كضمان له[2].

وبذلك يستطيع المتّهم المحبوس مؤقتا أن يبرّر انتهاء التحقيق باستنفاذ إجراءاته أو ظهور أدلة تبرئته , و في كل الأحوال إذا سقط السبب الذي حُبس لأجله – أحد أسباب المادة **129** من ق , إ , ج – و ذلك حسب المادة **127** من ق , إ , ج , يمكن للمتّهم أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج في كل وقت , على أن يتعهد المتّهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق إذا ما أُستدعى إليها , و أن يُخطر قاضي التحقيق بتنقلاته.

وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لكي يُبدي طلباته خلال الخمسة **(05)** أيام التالية , و يُبلّغ المدعي المدني لكي يُبدي ملاحظاته حسب المادة **1/127**ق,إ,ج , حيث يتعيّن على قاضي التحقيق أن يبتّ في الطلب خلال **(08)** أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية حسب المادة **2/127** من ق, إ , ج , و لا يجوز للمتّهم في حالات الرفض أن يجدّد طلبه إلاّ بعد ثلاثين **(30)** يوما من تاريخ رفض الطلب الأول

أمّا إذا انتهت **(08)** أيام و لم يُفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج يجوز للمتّهم رفع الأمر لغرفة الاتهام لتفصل فيه في ظرف**(30)** يوما بعد الاطلاع على طلبات النيابة المسببّة في الموضوع , فإذا انتهى الشهر و لم تبتّ في الطلب يُفرج عنه بقوة القانـون[3].

[1]– عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 136 , 137.

[2]– محمد محدة , ضمانات المتّهم أثناء التحقيق , الجزء الثالث , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , 1991 , 1992.

[3]– عباس زواوي , الحبس المؤقت و ضمانته في التشريع الجزائري , مجلة المنتدى القانوني , العدد الخامس , 2010 , ص 268 .

الفرع الثانـــي : وكيــل الجمهوريــة

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية في المادة **126 فقرة 2** وكيل الجمهورية حق طلب الإفراج على المتّهم المحبوس مؤقتا في أي وقت يشاء أثناء مرحلة إجراء التحقيق .

وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في طلب الإفراج خلال **48** ساعة من تقديم الطلب , و في حالة ما انتهت المهلة دون أن يفصل في الطلب , فإنّ المتّهم المحبوس يكون حبسه تعسفيا في هذه الحالة وجب إطلاق سراح المتّهم و الإفراج عنه فورا بقوة القانون و هذا تطبيقا لما نصّت عليه المادة **126 فقرة 2** من ق, إ , ج [1].

وهذه الصلاحية ما هي إلاّ التفاتة من المشرّع و تأكيد منه على أنّ دور النيابة العامة أكثر من أن يكون دور خصم في الدعوى بل دورها الحقيقي هو الحارس الأمين على تطبيق القانون في مفهومه الواسع , فطلب وكيل الجمهورية الإفراج عن المتّهم هو حالة أوجدها القانون كطريقة مثلى للتطبيق السليم في مجال الحبس المؤقت الذي أراده المشرّع الجزائري أن يظلّ إجراء استثنائي يجب وضع حدّ له كلما صار غير ضروري و لا طائل من ورائه , فكلما رأى أنّ الحبس المؤقت للمتّهم لم يعد ضروريا , على سبيل المثال نتيجة عدم إسفار التحقيق على النتيجة المرجوة من ورائه أو أن قاضي التحقيق لم يتمكن من بلوغ الأدلة التي تثبت التّهمة على المتّهم , جاز له تقديم طلب الإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا [2].

إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية فإنّه يكون مُلزما بإصدار أمر مسبّب حسب نص المادة **69 فقرة 03**ق,إ,ج, و لوكيل الجمهورية استئنافه حسب نص المادة **170** فقرة الأولى من ق,إ,ج[3].

فالمشرّع أعطى أهمية لما تتقدم به النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية من طلبات , و ذلك بوضعه لقواعد تُلزم قاضي التحقيق بأنّ يُفصل في تلك الطلبات دون تماطل و بكل حرية و حرص و إلاّ عرض أوامره للإلغاء بقوة القانون أو الاستئناف[1].

---

[1]– عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 135 .

[2]– عمارة فوزي , قاضي التحقيق , رسالة دكتوراه , جامعة قسنطينة , كلية الحقوق , 2009–2010 , ص 303 .

[3]– القانون 15–02 ,المرجع السابق.

الفرع الثـالث : قاضـــي التحقيق

في غير الحالات التي يستوجب فيها المشرّع الإفراج عن المتّهم بقوة القانون يجوز لقاضي التحقيق الذي سبق له أن أصدر أمرا بحبس المتّهم مؤقتا أن يُصدر أمرا جديدا بالإفراج عنه , بحيث ترك المشرّع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق إذا ما قدّر أنّ الاعتبارات التي أسّس عليها الحبس المؤقت قد زالت أن يُصدر أمرا بالإفراج عن المتّهم , و إن اشترط على قاضي التحقيق قبل إصدار مثل هذا الأمر إتباع الإجراءات التالية :

- استطلاع رأي وكيل الجمهورية .
- الحصول على تعهد من المتّهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته .
- اختيار المتّهم الجزائري الجنسية لموطن في المكان الذي تُتخذ فيه إجراءات التحقيق(**أنظر المادة 131 ق , إ , ج)** , و هو الاختيار الذي يُقيّد لمحضر محرّر في قلم كتاب المؤسسة العقابية على أن يقوم مدير هذه المؤسسة لتبليغ قاضي التحقيق بالموطن الذي اختاره المُفرج عنه[2].
- يُحدّد قاضي التحقيق محل إقامة الأجنبي المُفرج عنه و إلزامه بعدم الابتعاد عنه إلاّ بترخيص و في حال مخالفته لذلك يُعرّض نفسه للعقوبات المقرّرة في المادة **129 من ق, إ , ج** و إذا قدّر قاضي التحقيق أنّ هذا الإجراء غير كافي يجوز منعه من مغادرة التراب الوطني[3].

و الإفراج عن المحبوس احتياطيا في هذه الحالة يُطبق عليه "رفع اليد" أي أنّ القاضي سبق له أن وضع يده على المتّهم و حبسه حبسا احتياطيا لأسباب و ظروف معينة عاد و رفع يده عندما زالت هذه الأسباب و تغيرت هذه الظروف فقرّر الإفراج عنه.

---

[1]– مباركة يوسفي , دور كل من النيابة العامة و الدفاع خلال مرحلة التحقيق , رسالة ماجستير , جامعة الجزائر , كلية الحقوق , 2002 – 2003 , ص 164.

[2]–محمد زكرياء بوجلال ,المرجع السابق.

[3]– عمارة فوزي , المرجع السابق , ص 301.

المطلب الـثــانــي :الجهـات التي لها سلطة الفصل في طلبات الإفراج :

بتصفحنا لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرّع منح سلطة الإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا لجهات مختلفة و هذا حسب الأوضاع التي تكون عليها الدعوى العمومية و تنحصر هذه الجهات فيما يلي :

- جهة التحقيق.
- جهة الحكم[1] .

الفـرع الأول :جهة التحقيق

تشمل جهة التحقيق كلا من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي إلى جانب الإجراءات الخاصة المتعلقة بقضاء الأحداث .

أولا :قاضي التحقيق :

يعتبر قاضي التحقيق المسؤول الأول على التحقيق الابتدائي حيث يحتل الدرجة الأولى في التحقيق الابتدائي بحيث إذا توفرت شروط الحبس المؤقت المحددة قانونا أمر بحبسه وبذلك

هو الجهة الأولى المختصة بالإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا سواء كان هذا الإفراج بقوة القانون أو بطلب يُقدّم إليه ضمن الأوضاع و المواعيد المقرّرة قانونا كما سيأتي تفصيله :

- إذا كان طلب الإفراج بقوة القانون , بمجرد توفر الحالات المنصوص عليها قانونا يتعيّن على قاضي التحقيق إخلاء سبيل المتّهم في الحين , حيث نصّت المادة **126** فقرة **2** أنّه " **يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت و على قاضي التحقيق أن يبتّ في ذلك خلال ثمان و أربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج و عند انتهاء هذه المهلة , و في حالة ما إذا لم يبتّ قاضي التحقيق يُفرج عن المتّهم في الحين** ".

[1]– مذكرة تخرج طالب قاضي , الحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية ,المرجع السابق.ص 145.

و الإشكال الذي يثور هل أنّ المتّهم يُخلى سبيله من طرف مدير المؤسسة العقابية دون الرجوع إلى القاضي مُصدر أمر الحبس ؟

إنّ المشرّع الجزائري لم يوضّح كيفية الإفراج عن المتّهم بل اكتفى بذكر عبارة " في الحين " فما المقصود منها ؟

فإذا التزمنا بحرفية النص فيكون على مدبر المؤسسة العقابية المحبوس فيها المتّهم إخلاء سبيله دون حاجة لصدور أمر بذلك , و هذا بمجرد انقضاء مهلة ثمان و أربعين **(48)** ساعة لكن مدير المؤسسة لا يكون على علم بطلب الإفراج المُقدّم من وكيل الجمهورية و عليه فلا يمكنه الإفراج على المتّهم بل لابد من صدور أمر الإفراج عنه من قاضي التحقيق[1].

- إذا كان الإفراج خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق فلا يخرج عن الحالات التالية :

1- يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج و هذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخضاع المتّهم لبعض الالتزامات التي سبق الإشارة إليها وفقا لنص المادة **126** فقرة **1** من ق , إ , ج .

2- إذا كان طلب الإفراج مُقدم من طرف وكيل الجمهورية يتعيّن على قاضي التحقيق الفصل فيه سواء بالرفض أو القبول خلال **48** ساعة و إلاّ أُفرج عن المتّهم .

3- إذا كان طلب الإفراج مُقدم من المتّهم أو محاميه فعلى قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية الذي يُقدم طلباته خلال **5** أيام التالية و يتعيّن على قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب بأمر خاص مسبّب خلال **8** أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية , و إذا لم يبتّ في هذه المهلة , فعلى طالب الإفراج أن يُقدّم طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي يجب أن تفصل فيه خلال **30** يوم من تقديمه .

يتبيّن ممّا سبق أن المشرّع لم يسوّي بين كل من وكيل الجمهورية و المتّهم أو محاميه في طلب الإفراج من حيث المواعيد و الآثار المترتّبة عن ذلك و السؤال المطروح هو : ما هي نية المشرّع

[1]- مذكرة تخرج طالب قاضي,الحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية,المرجع السابق ص 147.

من وراء إضافة العبارة التالية للمادة **127** فقرة **2** من ق , إ , ج : " ... لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط " ؟ [1].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ الإفراج يصدر بموجب أمر مسبّب من قاضي التحقيق رغم أنّه و حسب المادة **127** فقرة **2** جاءت بعبارة : " ... و على قاضي التحقيق أن يبتّ في الطلب بقرار خاص مسبّب ... " في حين أنّ النص الفرنسي استخدم عبارة " ordonnance "هذا إن دلّ فإنّما يدل على سوء الترجمة لمحتوى النصوص.

و بالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر , نجد أنّها لم تبين محتوى و بيانات هذا الأمر و ممّا يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة المطبّقة على أوامر قاضي التحقيق التي أمر القانون صراحةً أن تكون مسبّبة[2].

ثانيــا : غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق :

يُستفاد من نص المادة **186** من ق , إ , ج أنّ غرفة الاتهام تختصّ بالفصل في طلبات الإفراج من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم في الدعوى كما يكون هذا الاختصاص في الحـالات التاليــة :

1-النظر في طلبات الإفراج المقدّمة إليها عندما تأمر بتحقيق تكميلي طبقاً لنص المادة **186** من ق , إ , ج : " ... **كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتّهم** " .

2- في حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في قرار قاضي التحقيق الرافض للطلب المقدّم من المتّهم أو وكيل الجمهورية الخاص بالإفراج أو عدم بتّه أصلا في هذا الطلب في الأجل الذي حدّده القانون طبقاً للمواد **127** فقرة **2** و **170** , **171** و **172** من ق, إ , ج .

3-حالة الحُكم في الدعوى بعدم الاختصاص إذ نصّت على هذه الحالة المادة 128 فقرة 4 من ق,إ,ج : " ... **كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور حُكم بعدم الاختصاص ...**"[3].

---

[1]- مذكرة تخرج طالب قاضي ,المرجع السابق ,ص 146.

[2]- مذكرة تخرج طالب قاضي ,المرجع نفسه ,ص 147.

[3]- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017, المرجع السابق.

و معنى ذلك أنّه إذا أُحيل ملف قضية ما متعلقة بمتّهم محبوس مؤقتا على جهة قضائية سواء في أول أو ثاني درجة و قضت بعدم الاختصاص , كأن تُحال القضية بوصفها جنحة ثم يتبيّن فيما بعد أنّ الوقائع تُشكل جناية فتصدر جهة الحُكم حكما بعد الاختصاص فإذا كان المتّهم محبوس مؤقتا فإنّ طلب الإفراج يُقدّم إلى غرفة الاتهام .

4-جاء في نص المادة **128فقرة4** من ق , إ , **ج** " **و تكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية و في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية , و في حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية ... "**[1].

5-كذلك تختصّ غرفة الاتهام في جميع الأحوال التي لم تُرفع القضية إلى أي جهة قضائية اذ نصّت المادة **128فقرة4** من ق , إ , ج : " **و على وجه عام في جميع الأحوال التي لم تُرفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية** " .

إلاّ أنّه عملياً هذه الحالة نادرة الوقوع .

ثـالثا : قاضي الأحداث :

باستقراء قانون 15-12 فإنّه لا يحوي نصوصا تتعلق بالإفراج و حالاته , في حين تطرق إلى إمكانية حبس الحدث مؤقتا و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المواد **58فقرة2** و المادة **72** , كما حددت المواد **73** , **74** , و **75** مدة الحبس المؤقت للحدث و تمديده .

و عليه فإنّنا نرجع إلى القواعد العامة المُطبقة على البالغ في حالة ما أراد قاضي التحقيق مع الأحداث أن يفرج على المتّهم الحدث المحبوس مؤقتا, حيث نصت المادة **69** من قانون **15-12** على : " **يُمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية** "[2].

[1]- قانون رقم : 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المرجع نفسه.

[2]- قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 ,يتعلق بحماية الطفل ,ج ر,39.

الفــرع الثــاني : جهة الحــكم

من حيث الأساس فالجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات الإفراج المقدّمة من المتّهم أو محاميه هي جهة قضاء التحقيق , و هذا عندما تكون الأفعال الجُرمية المنسوبة إلى المتّهم المحبوس معروضة للبحث في مُلابساتها و كذا للتحقيق في مدى وقوعها , غير أنه قد تكون هناك حالات يمكن أن تكون قد خرجت من يد قاضي التحقيق و توجد بين يدي جهة قضائية أخرى و هو ما سنتناوله تباعاً[1]:

أولا : المحكمة أو المجلس

جاء في المادة **128فقرة1** من ق,إ,ج : " **إذا رُفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج** "[2] .

كما نصّت نفس المادة في **فقرتها6** : " **و في حالة الطعن بالنقض و إلى أن يصدر حُكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية ...** "[3].

و من تحليلنا للفقرتين المذكورتين أعلاه نستنتج أنّ هناك حالتين يوجه فيهما طلب الإفراج إلى جهة الحُكم و همــا :

1/حالة عرض القضية على المحكمة أو المجلس :

إذا كانت القضية قد أُحيلت إلى جهة قضائية سواء المحكمة أو المجلس و كان المتّهم محبوس مؤقتا , و رأت هذه الجهة أنّه من الضروري تأجيل الفصل في موضوع الدعوى لمدة معينة من أجل إجراء تحقيق تكميلي أو لإعادة استدعاء باقي الأطراف و رأى المتّهم أنّ من مصلحته تقديم طلب الإفراج فيتعيّن عليه أن يقدمه إلى الجهة المعروض عليها الملف , و على هذه الأخيرة البتّ في الطلب بالإيجاب أو السلب .

---

[1]– عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 140.

[2]– القانون 17–07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ,المرجع السابق.

[3]– قانون , 17–07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017,المرجع السابق.

كما نصّت المادة **339مكرر6** :" **إذا قرّرت المحكمة تأجيل القضية يُمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة و المتّهم و دفاعه , اتخاذ أحد التدابير الآتية**[1] :

1-ترك المتّهم حـرّا .

2-إخضاع المتّهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة **125مكرر1** من ق , إ , ج .

3-وضع المتّهم في الحبس المؤقت .

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة [2] , و من خلال تحليلنا لهذه المادة فإنّ المحكمة – أي قاضي التحقيق – إذا قرّر تأجيل القضية إلى ميعاد لاحق و بعد الاستماع إلى طلبات الخصوم , النيابة و المتّهم فله أن يُفرج و يترك المتّهم حرا كما يجوز له أن يصدر أمر بالرقابة القضائية عليه و باستطاعته أن يدعه رهن الحبس المؤقت .

2/ حالة تقديم طلب الإفراج بعد الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجزائية :

إذا طُعن بالنّقض في قرار الغرفة الجزائية , فإنّ طلب الإفراج يُقدّم إلى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى , بمعنى أنّ المتّهم الذي صدر في حقه حُكم من الدرجة الأولى يقضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية و كان محلّ حبس مؤقت و تمّ تأييد هذا الحكم من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي و قرّر المتّهم أو النائب العام الطعن بالنقض , فإن طلب الإفراج يُقدم في هذه الحالة إلى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي باعتبارها آخر جهة فصلت في موضوع الدعـوى[3].

ثـانيـا :الغـرفة الجنائية بالمحكمة العليـا

جاء في نص المادة 128 **فقرة6** من ق ,إ, ج : " **... و إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حُكم محكمة الجنايات الاستئنافية , فإنّ الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة**

[1]-أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015,المرجع السابق.

[2] – أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ,المرجع السابق.

[3]– مذكرة تخرج طالب قاضي ,الحبس المؤقت والرقابة القضائية و الإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية,المرجع السابق ص 150 .

العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة و أربعين (45) يوما , و إن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتّهم ما لم يُؤمر بتحقيقات تتعلّق بطلبه " [1].

من هنا يتبيّن لنا أنّه إذا أُحيلت القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية و أصدرت هذه الأخيرة حكمها ثم حصل وأن وقع الطعن فيه بالنقض سواء من أحد الأطراف أو النائب العام و أراد المتّهم المحبوس أن يُقدّم طلب الإفراج فإنّه يُوجه طلبه إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و على هذه الأخيرة أن تفصل فيه في أجل لا يتعدى **45** يوما , و إذا انقضت المدة دون أن تفصل في ذلك فيتعيّن الإفراج عن المتّهم ما لم تأمر بتحقيقات متعلقة بطلبه .

و نلاحظ أنّ المشرّع خوّل للمحكمة العليا النظر في طلبات الإفراج إذا كان الطعن بالنقض ضد حُكم جنائي استئنافي فقط .

المبـحث الثـانــي : الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الإفراج و آثاره و شروط إعادة الأمر بالحبس المؤقت .

إنّ الأوامر التي تصدر نتيجة للفصل في طلبات الإفراج إمّا أن تكون أوامر ذات طبيعة ايجابية تقرّر الإفراج عن المتّهم , كما قد تكون أوامر سلبية تقرّر رفض الطلب و بقاء المتّهم محبوس مؤقتا , و في جميع الأحوال فإنّ هذه الأوامر سوف تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام[2].

هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام يجعلنا نتساءل عن أثره فهل هو موقّف لأمر الإفراج ؟

و عند الإفراج عن المتّهم هل هناك حالات يجوز إعادة حبسه مؤقتا و ما هي شروط إعادة الأمر بالحبس بعد الإفراج ؟ .

هذا المبحث سنتناوله في ثلاث مطالب :

[1]– قانـون 17–07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المرجع السابق.

[2]–عبد العزيز سعد ,إجراءات الحبس الاحتياطي , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , 1985 , ص 159.

المطلب الأول : الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الإفراج

لقد خوّل المشرّع لكل من وكيل الجمهورية و النائب العام و المتّهم أو محاميه حق الطعن بالاستئناف في أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الحُكم و حدّد آجالا لذلك , كما حدّد طريقة لرفع الطعن , بالإضافة إلى جهة الفصل التي خوّلها القانـون .

الفرع الأول : استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق .

هذا الحق خوّله القانون لكل من وكيل الجمهورية و النائب العام و المتّهم أو محاميه، وإذا تعلق الأمر بالإفراج عن المتهم فإنه لا يفرج عليه إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخول لوكيل الجمهورية، أما إذا وافق عليه فيفرج عنه، وإذا استأنف أمر الإفراج فيظل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف من طرف غرفة الاتهام[1].

أولا : وكيـل الجمهوريـة :

لقد خوّل القانون لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق , و يتم ذلك بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة , و يجب أن يرفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر طبقاً لنص المادة **170** فقرة أولى وثانية من ق , إ , ج

و من ثم إذا لم يُقدّم الاستئناف كتابيا أو تجاوزت النيابة العامة المدة المحدّدة قانونا عُدّ هذا الاستئناف كأن لم يكن .

ثـانيـا : النـائب العـام :

للنـائب العام الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق مثله مثل و كيل الجمهورية لكن هذا الاستئناف يختلف من حيث شروطه كـالآتـي :

أن يُبلّغ استئناف النائب العام إلى الخصوم خلال المدة المحدّدة قانونا لذلك الاستئناف و هي عشرين **(20)** يوماً .

[1]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، ط1، 2018، الجزائر، ص ص 348، 349.

و عليه إذا لم يحصل هذا التبليغ و لم يتم الاستئناف في موعده يكون مرفوض و هذا ما أكده القرار رقم :**06-78** الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في : **01-02-1978** و الذي جاء فيه أنّ سبب رفض استئناف النائب العام هو خرقه لنص المادة **171** من ق , إ , ج التي تستلزم إشعار الأطراف بذلك الاستئناف في أجل **20** يوماً من تاريخ صدور الأمر[1].

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق , و هذا ما نصّت عليه المادة **174** من ق , إ , ج : " **يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استأنف ما لم تُصدر غرفة الاتهام قرار يُخالف ذلك** " .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة **171** من ق,إ,ج"**ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج** ".

ثـالـثـا : استئناف المتّهم أو محاميه للأمر برفض الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق :

تنصّ المادة **172** من ق , إ , ج : " **للمتّهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد ... 127 من هذا القانون** ... "[2] .

يُستشفّ من خلال هذه المادة أنّه يجوز للمتّهم أو محاميه استئناف أمر رفض الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بموجب عريضة يُودعها لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة **3**أيام.

الـفـرع الـثـانـي :استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الحُكم

إذا أُحيل ملف الدعوى إلى المحكمة فإنّ لها أن تُفصل في طلبات الإفراج و ذلك حسب ما جاءت به المادة **128فقرة1**, كما حدّدت **الفقرة2** من نفس المادة المُدة الواجب رفع الاستئناف خلالها وهي 24 ساعة من النطق بالحكم.

---

[1]- محمد محدة , المرجع السابق , ص 446 .

[2]- القانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية,ج ر,71.

تنصّ المادة **128فقرة2 :" مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون , إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنّه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة من النطق بالحُكم "**[1] , بمعنى إذا كان الأمر المُراد الطعن فيه صادرا عن المحكمة الناظرة في الدعوى , فإنّ أجل الطعن هو**(24)** ساعة من النطق بالحُكم بقبول الإفراج أو رفضه و ذلك مهما كانت صفة الطاعن , سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام أو المتّهم لكن المشرّع هنا لم يحدّد كيفية الطعن.

المـطلـب الثــانــي : آثار الطعن في أوامر الإفراج :

آثار الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر الفاصلة في طلب الإفراج حيث أنّه يظل المتّهم محبوسا حتى يقضي في استئناف النيابة العامة , و في جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يُقرّر النائب العام إخلاء سبيل المتّهم في الحال .ومتى ما رُفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتّهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلاّ إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتّهم في الحال .

و منه تختلف آثار الطعن بالاستئناف باختلاف صفة رافعه سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام و سنقسّم ذلك إلى حالـتين :

الحــالــة الأولــى :استئناف وكيل الجمهورية يُوقف الأمر بالإفراج :

تنصّ المادة **170 فقرة 3** من ق , إ , ج : " **... و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتّهم محبوسا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلاّ إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج على المتّهم في الحال "**[2].

[1]– القانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ,المرجع السابق.

[2]– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015,المرجع السابق.

يُفهم من نص المـادة أعلاه أن استئناف وكيل الجمهورية له أثر مُوقف , ففي حالة استعمال حقه يبقى المتّهم محبوسا و استثناء يمكن الإفراج عنه في الحال إذا ما وافق وكيل الجمهورية على إطلاق سراحه .

الحـــالـــة الثانــية : استئناف النيابة العامة لا يُوقف تنفيذ الأمر بالإفراج

جاء في نص المادة **171 فقرة 2** من ق,إ,ج : " **و لا يُوقف هذا الميعاد و لا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج** " [1].

تتحقّق هذه الحالة إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بالإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا و لم يستأنفه وكيـل الجمهوريـة , و رأى النائب العام ضرورة لاستئنافه فإنّ ذلك لا يُوقف تنفيذ هذا الأمر .

المــطلــب الثــالــث : شروط إعادة المتّهم المُـفرج عنــه إلى الحبس :

إنّ الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتّهم و حبسه و علّة إجازة الحبس المؤقت من جديد بعد سبق صدور أمر بالإفراج , هو الطابع التقديري لكل من الحبس المؤقت و الإفراج , و لكن هل يجوز الأمر بالحبس المؤقت ثانية بعد الإفراج الجوازي أو بقوة القـانـون ؟

ذهب في هذا الصّدد الفقه إلى أنّه لا يجوز إلغاء أمر الإفراج الوجوبي , فإذا حُبس المتّهم مؤقتا ثانية وجب الإفراج عنه فورا لأنّ مجال إعادة الأمر بالحبس المؤقت تكون في حالة الإفراج الجوازي فقط , بينما ذهب رأي آخر إلى القول بجواز إعادة الأمر بالحبس المؤقت ثانية سواء تعلّق الأمر بإلغاء أمر الإفراج الجوازي أو الوجوبي , في حين ذهب رأي ثالث إلى أنه لا يجوز إصدار أمر جديد بالحبس المؤقت بعد الإفراج عن المتّهم جوازا , إلاّ في حال توافرت الشروط الخاصة به فإذا زالت الشروط المتطلبة لأمر الحبس الأول فلا يجوز إصدار الأمر بإعادة حبس المتّهم مؤقتا من جديد بناء على نفس الأسباب , أمّا إن كان الإفراج وجوبيا و بقوة القانـون , فإنه هناك حالة

[1]– المادة 171 فقرة 2من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وحيدة تجيز إعادة حبس المتّهم مؤقتا ثانية و ذلك في حال الإفراج عنه بسبب انقضاء مدة الحبس المؤقت دون تجديدها , فإذا طرأت ظروف جديدة تستدعي حبسه مجددا كان الأمر صحيحا[1].

و قد أخذ المشرّع الجزائري نسبيا برأي الاتجاه الفقهي الثالث , و هو ما يتجلّى من خلال تبنّيه سياسة جواز إعادة الأمر بحبس المتّهم المُفرج عنه **(وطني أو أجنبي بكفالة)** و تحديده أسباب ذلك , حسب نص المادة **131** من ق,إ,ج .

هذه الأسباب تُعتبر شروطا ذكرها المشرّع الجزائري لإعادة المتّهم المُفرج عنه إلى الحبس المؤقت نذكرها تباعاً :

أولا :أن لا يلتزم المتّهم المُفرج عنه بالشروط المفروضة عليه , كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق بالرغم من دعوته إليه أو محاولته الفرار , **المادة 131 فقرة 2** من ق,إ,ج الجزائية :

" ... إذا استدعى المتّهم للحضور بعد دعوته و لم يمثل ... " .

ثانيا :أن تقوى الأدلة ضد المتّهم كما لو تقدّم شهود جُدّد ضده أو اعترف بجريمته بعد أن كان ينكرها , أو ضُبطت أشياء متعلقة بالجريمة في منزله أو ورد تقرير الخبير مرجّحاً لإدانته .

ثالثا :أن تجد ظروف تستدعي حبسه , كما لو طرأت واقعة زادت من جسامة الجريمة كموت المجني عليه في جريمة الضرب المادة **131 فقرة 2** من ق,إ,ج : **" ... أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه ... "** .

و يكون من اختصاص قاضي التحقيق و جهة الُحكم المرفوعة إليها الدعوى سلطة إصدار أمر جديد بالإيداع في الحبس المؤقت بعد الإفراج [2], و لغرفة الاتهام نفس الحق في حال عدم الاختصاص و ريثما تُرفع القضية إلى الجهة المختصة [3].

---

[1]– مصطفى مجدي هرجه , حقوق المتّهم و ضماناته , الطبعة 2 , دار محمود للنشر و التوزيع ,مصر , دون سنة النشر , ص 266 .

[2]– أنظر نص المادة 131 فقرة 2 من الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ,المرجع السابق.

3– أنظر الفقرة 3 من المادة 131 من الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ,المرجع نفسه.

و إذا قرّرت غرفة الاتهام الإفراج عن المتّهم معدّلة بذلك أمر قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يُصدر أمرا جديدا للحبس المؤقت بناء على أوجه الاتهام عينها إلاّ إذا قامت غرفة الاتهام بناءً على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتّهم من الانتفاع بقرارها[1].

و إذا أُعيد حبس المتّهم مؤقتا ثانية فلا مانع من أن يُفرج عنه ثانية سواء أمرت السلطة المُختصة بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتّهم .

و يثور التساؤل عن مدى الضمانات المُقرّرة لصالح المتّهم المُفرج عنه , في مواجهة الأمر بإعادة حبسه من جديد بعد الإفراج عنه في نقطتين أساسيتين :

- تحديد مدة الحبس المؤقت الصادر بعد إلغاء أمر الإفراج , فقد ذهب في ذلك رأي من الفقه إلى اعتبار المدة الجديدة مكمّلة للمدة السابقة على الإفراج و ذلك استنادا إلى أن الإفراج ذو طبيعة مؤقتة , فإذا وجد ما يُزيل أثره نعود للحالة الأصلية و هي الحبس المؤقت بينما ذهب رأي آخر إلى القول بخضوع الأمر بإعادة الحبس المؤقت في تحديد مدته إلى الإجراءات التي تحكم الأمر به إبتداءاً[2].
- أمّا فيما يخص تسبيب الأمر بإعادة حبس المتّهم المُفرج عنه ثانية , فيرى جانب من الفقه أنّ تسبيب مثل هذا الأمر يُشكلّ ضمانة هامة للمتّهم ,خاصة و أنّ المشرّع قد حدّد الحالات التي يجب و يجوز فيها الأمر بإعادة حبس المتّهم مؤقتا , و هو ما حرصت عليه بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي و البرازيلي[3].

و الملاحظ أنّ المشرّع لم يضع نصا واضحا بين مدة الحبس المؤقت الصادر بعد إلغاء أمر الإفراج و هو ما يجعلنا نعتقد أنّ قاضي التحقيق سيُعيد حبس المتّهم مؤقتا لمدة مساوية للمدة المحدّدة قانونا دون احتساب المدة التي قضاها أولا , كما لم يُلزم قاضي التحقيق بتسبيب أمر إعادة الحبس , و لم يُوجب إعادة الاستجواب و لا سماع الأقوال و هو ما يدعونا إلى دعوة المشرّع لتحديد ضمانات في حالة إعادة الحبس المؤقت ثانية , و خاصة في استئناف هذا الأمر في أجل محدود , وذلك لتفادي التلاعب بقرينة البراءة و حرية الفرد بين حبس و إفراج غير مضمون.

---

[1]– أنظر نص المادة 131 فقرة 4 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ,المرجع السابق.

[1]– مجدي محب حافظ , الحبس الاحتياطي , الطبعة 2 , دار النشر الذهبي , دون بلد النشر , سنة 1998 , ص 193.

[3]– مصطفى مجدي هرجه , المرجع السابق , ص 267 .

الخاتـــمة

الخــاتمــة :

إنّ الإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا قبل إدانته النهائية, صار مكفول قانونا في التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة , لأنّ إجراء الحبس المؤقت يمسّ بالحرية الشخصية و من ثم بمبدأ دستوري في أنّ المتّهم بريء ما لم تثبت جهة قضائية إدانته , و لكن و تحقيقا لمبدأ الموازنة بين الصالح العام و ضمان حرية و حقوق المتّهم خوّل المشرّع لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالحبس المؤقت و أضفى عليه قيودا و ضمانات للمتّهم نجملها في ما يلـي :

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر **15-02** و في المادة **123** فقرة الأولى : " **يبقى المتّهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي** " أي أن الأصل أن يبقى المتّهم حراً أثناء التحقيق و لا يُحبس و بالتالي لا يطلب الإفراج , إلاّ أنّه و استثناءً يمكن اللجوء إلى الرقابة القضائية لضمان مثُوله و حسب الفقرة 3 من المادة **123** " أنّه إذا تبيّن أنّ تدبير الرقابة القضائية غير كافية يلجأ بصفة استثنائية للأمر بالحبس المؤقت وبالأسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة **123** مكرر من الأمر **15-02** المعدل و المتمّم لقانون الإجراءات الجزائية **66-155** : " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد :

1-انعدام موطن مستقر للمتّهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثُول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة .

هنا كان على المشرّع أن يحدّد هذه الضمانات بالإضافة إلى تحديد الأفعال و الجرائم الخطيرة التي تستحق الحبس المؤقت.

2-أنّ الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا , أو لتفادي تواطؤ بين المتّهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

3-أنّ الحبس ضروري لحماية المتّهم أو وضع حدّ للجـريمة , أو الوقايـة من حدوثها من جديد .

4- عدم تقيّد المتّهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرّر جدّي .

بالإضافة إلى ما جاء في المادة **124** من الأمر **15-02** في كون أنه لا يجوز وضع المتّهم في الحبس المؤقت إذا كانت الجريمة المتابع بها المتّهم تساوي أو تقلّ عن ثلاث سنوات .

كل هذه الأسباب و القيود التي جاء بها الأمر **15-02** على وضع المتّهم رهن الحبس المؤقت تؤكد نية المشرّع في الابتعاد قدر الإمكان عن حبس المتّهم قبل الإدانة النهائية .

و زيادة على ذلك أدرج المشرّع الجزائري إمكانية استئناف الحبس المؤقت من قبل المتّهم أو النيابة العامة و وكيل الجمهورية في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية و طلب الإفراج و المشرّع الجزائري ذهب أبعد من ذلك حيث جعل جلّ حالات الإفراج بقوة القانون أي دون طلب , حرصا منه على خطورة إجراء الحبس المؤقت بالإضافة إلى إمكانية و جوازية الإفراج عن المتّهم إذا استأنف و طلب الإفراج .

بالرغم من ضمانات الحبس المؤقت من إجراءات بديلة له , كالرقابة القضائية , و الإفراج عن المتّهم , وضمانة التعويض عند الحُكم بالبراءة و نشر حُكم التبرئة لإزالة وصمة العار إلاّ أنّه أهمل النقاط التاليـة :

1-التشديد في شروط الإفراج عن المتّهم وبالتالي يتناقص دور الإفراج كضمانة وبديل من بدائل الحبس المؤقت.
2-الالتزامات التي يجب على المتّهم التقيّد بها عند الإفراج تجعله يخرج من الحبس المؤقت إلى الرقابة القضائية وهذا يعتبر تقييدا للحرية التي هي ضمانة دستورية والمصطلح عليها بمبدأ البراءة.
3-إنّ المدة الممنوحة من طرف غرفة الاتهام لإجراء تحقيق تكميلي من طرف قاضي تحقيق آخر , تتناقض مع مُدد الحبس المؤقت .

و على ضوء النتائج المتوصّل إليها نقدم الاقتراحات التاليـة :

- الأمر بتحقيق تكميلي من طرف غرفة الاتهام يجب أن يتبعه أمر بالإفراج بقوة القانون.
- يجب أن يسوّي المشرّع بين طالب الإفراج سواء كان المتّهم أو النيابة العامة في مدة الفصل في الطلب.

- إذا أُعيد المتّهم المُفرج عنه إلى الحبس فلا أقل من أن تُحتسب له المدة التي قضاها أولا في الحبس.
- إعادة حبس المتّهم المُفرج عنه مساس بأمر الإفراج و بالتالي يجب تسبيب الأمر بوضع المتّهم في الحبس من جديد .

وميزة الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق أن المشرع الجزائري قد خوله لعدة جهات ,قاضي التحقيق كأصل عام بالإضافة إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي , ولجهة الحكم أن تفرج عن المتهم إذا ما توصلت بملف الدعوى ,على خلاف الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق دون سواه ,والمشرع هنا أراد التضييق في المنطقة الحرجة بين تقييد حرية المتهم قبل الإدانة والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع ,لأن الأصل في المتهم البراءة قبل الإدانة .

كما يجدر بنا التنبيه إلى بقاء مواد قانون الإجراءات الجزائية التي لم يمسها التعديل تستعمل مصطلح **الإفراج المؤقت** ,في حين أنه بعد التعديل بموجب القانون 01-08 حذف كلمة مؤقت والإبقاء على كلمة **الإفراج** فقط.

حاولنا أن نلمّ بموضوع البحث قدر المستطاع و إبداء بعض الاقتراحات على أمل أن تكون بادرة لأبحاث أخرى أكثر تفصيلا وتحليلا.

ملخص المذكرة

مـلخص المــذكـرة :

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كرس للمتهم المحبوس مؤقتا على قيد التحقيق حقوقا من بينها طلب الأمر بالإفراج ,ولوكيل الجمهورية والنائب العام نفس الحق الذي يعتبر ضمانة وبديلا من بدائل الحبس المؤقت ,هذا الإجراء يختلف عن الإفراج المشروط ووقف التنفيذ ذلك أن المتهم المحبوس مؤقتا لم يحكم بإدانته بعد .

وللإفراج صورتان بقوة القانون محددة على سبيل الحصر من انتهاء لمدة الحبس وعدم فصل جهتي التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق درجة أصلية وأولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، وكذلك عدم فصل جهة الحكم في طلب الإفراج إذا ما اتصلت بملف الدعوى ,والصورة الثانية هي الإفراج الجوازي وسلطته بيد قاضي التحقيق بعد طلبه من المتهم أو محاميه ووكيل الجمهورية وعلى المفرج عنه أن يمثل إذا أستدعي وعدم مغادرة الإقامة المحددة له ,وللأجنبي أن يقدم كفالة حتى يفرج عليه , كما لغرفة الاتهام أن تقرر بشأن طلب الإفراج ,وللمتهم ووكيل الجمهورية أن يستأنف خلال (03) أيام أمام غرفة الاتهام , وللنائب العام بعد تبليغ الخصوم خلال (20) يوم أن يستأنف , والمحكمة لها أن تفصل في طلب الإفراج المقدم إليها خلال 24 ساعة من نطقها الحكم.

يعتبر طعن وكيل الجمهورية موقف للأمر بالإفراج ,في حين لا يعتبر استئناف النائب العام كذلك.

وبما أن الإفراج بشروط والتزامات يتقيد بها المفرج عليه فالإخلال وعدم التقيد بها ,أو ظهور أدلة جديدة يعرضان المتهم المفرج عنه إلى الحبس المؤقت من جديد.

الكلمات المفتاحية:

الإفراج،الإفراج بقوة القانون، الإفراج الجوازي, درجات التقاضي,بدائل الحبس المؤقت

Abstract

The Algerian Code of Criminal Procedure has enshrined rights for the defendant who is temporarily imprisoned under investigation, among which is the request to order release, and the public prosecutor and the public prosecutor have the same right, which is considered a guarantee and an alternative to temporary imprisonment. This procedure differs from conditional release and the suspension of execution because the accused who is temporarily imprisoned has not yet been convicted.

And for the release of two copies by the force of law specified exclusively from the end of the period of imprisonment and the failure to separate the two sides of the primary investigation, the investigating judge is the original degree and the first and the accusation room as a second degree for investigation, as well as not separating the ruling authority in the request for release if it contacts the case file, and the second image is the passport release and his authority is in the hands of a judge The investigation is after a request from the accused or his attorney and the attorney of the republic and the released person must appear if he is summoned and not leave the residence specified for him, and the foreigner may present a bond until he is released, and the accusation chamber may decide on the request for release, and the accused and the attorney of the republic may appeal within (03) days before The Indictment Chamber, and the Public Prosecutor, after notifying the litigants within (20) days, may appeal, and the court may decide on the release request submitted to it within 24 hours of its pronouncement of the judgment.

The appeal of the public prosecutor is considered a position to order release, while the public prosecutor's appeal is not considered the case.

Since the release is subject to conditions, breach and non-compliance with it, or the emergence of new evidence, exposes the released accused to temporary detention again.

قـائمة المـراجع و المـصادر :

أولا : باللــغة العربيــة :

أ/ الكـتـب :

- أحمد شوقي الشلقاني , مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثالثة , الجزائر , **2003.**
- بوكحيل الأخضر , الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن , ديوان المطبوعات الجامعية .
- سعداوي محمد صغير , العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة , دار الخلدونية , الجزائر , **2012** .
- عبد العزيز سعد , أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية , دار هومة للطباعة و النشر , الجزائر ,2009.
- عبد العزيز سعد , إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , **1985** .
- عبد العزيز سعد , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , **1991** .
- عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار هومه , الجزائر , طبعة 4 , **2013** .
- عبد الحميد عمارة , ضمانات المتّهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري , دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , **1998.**
- عبد الرحمان خلفي , محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , **2001** .
- علي شملال,الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ,الطبعة الثالثة,الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة ,دارهومه ,الجزائر ,2017.

- عصام نور الدين , معجم نور الدين الوسيط , عربي/عربي , دار الكتب العلمية , بيروت .
- علي بولحية بن بوخميس , بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , **2004**.
- فريجة هشام ,فريجة حسين , شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار الخلدونية , الطبعة الثانية , **2010** .
- محمد حزيط , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية , دار هومه , الجزائر , **2008**
- محمد حزيط , قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري , دار هومه, الجزائر , **2008** .
- محمد حزيط ,أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ,دار هومه ,الجزائر ,السداسي الأول 2018.
- محمد محدة , ضمانات المتّهم أثناء التحقيق , الجزء الثالث , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , **1992/1991** .
- مجدي محب حافظ , الحبس الاحتياطي , الطبعة الثانية , دار النشر الذهبي , دون بلد النشر , **1998** .
- مصطفى مجدي هرجه , حقوق المتّهم و ضمانته , الطبعة الثانية , دار محمود للنشر و التوزيع , مصر , دون سنة النشر .

ب/ الرسائل و المذكرات :

1- رسائــل الدكتوراه :

- عمارة فوزي , قاضي التحقيق , رسالة دكتوراه , جامعة قسنطينة , كليـة الحقوق , **2010/2009** .
- علي أحمد رشيدة ,قرينة البراءة والحبس المؤقت,جامعة تيزي وزو ,كلية الحقوق 2016.

2- رسائـل المـاجستير :

- أنور زاهر أبو حسن ,الإفراج بالكفالة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة) ,جامعة النجاح الوطنية,أطروحة ماجستير ,2016.
- مباركة يوسفي , دور كل من النيابة العـامة و الدفاع خلال مرحلة التحقيق , رسالة ماجستير , جامعة الجزائر , كلية الحقوق , **2003/2002** .
- ربيعي حسين , الحبس المؤقت و حرية الفرد , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة قسنطينة , **2009/2008** .
- كلانمر أسماء , الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , رسالـة مـاجستير , جامعة الجزائر **01** , كلية الحقوق , **2012/2011**
- مذكرة تخرج طالب قاضي , الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج في قانون الإجراءات الجزائري , . www.sci.dz.com.

3-مـذكرات المـاستر :

- حليش كميلة ,نظام الإفراج المشروط في القضاء الجزائري , مذكرة ماستر , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , كلية الحقوق , **2018/2017** .
- محمد زكرياء بوجلال , الإفراج المؤقت في التشريع الجزائري , مذكرة ماستر , جامعة المسيلة , كلية الحقوق , **2014/2013**.
- شابوني جمال ,بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية والإفراج الجوازي) ,مذكرة ماستر ,جامعة بجاية , كلية الحقوق ,2017/2016.
- نواصرية أسامة ,بازين إلهام ,أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن,مذكرة ماستر ,جامعة قالمة ,2016/2015.
- عبدالرزاق بن شبحة ,المحاكمة الجزائية العسكرية ,مذكرة ماستر ,جامعة المسيلة ,2014/2013.

ج/ المــقالات :

- عبـاس زواوي , الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري , مجلة المنتدى القانونـي , العدد الخامس , **2010** .
- زرارة لخضر ,قرينة البراءة في التشريع الجزائري,مجلة المفكر ,العدد 11,كلية الحقوق جامعة بسكرة .

د/ القـوانيـن و الأوامـر

الأوامــر:

- الأمـر رقم **66-155** المؤرخ في **18 صفر 1386** المـوافق لـ :**8 يونيـو 1966** المتضمّن قانـون الإجراءات الجزائية .
- الأمـر رقم **66-156** المؤرخ في **18 صفر 1386** المـوافق لـ :**8 يونيـو 1966** المتضمّن قانـون العقوبـات .
- الأمـر رقم **72-02** المؤرخ في **10 فبرايـر 1972** المتضمّن قانـون السجون و إعـادة تربية المساجين ، و المعدّل و المتمّم بالقانـون **04/05** المؤرخ في **27** ذي الحجّة **1425** الموافق **06** فبراير **2005** ج ، ر رقم 12 المؤرخة في **2005/12/13** و المتمّم بالقانـون **01/18**
- الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436الموافق23 جويلية 2015,يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق 8 جوان 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ,ر رقم 40

القوانيــن:

- القانون 01-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966, الصادر بتاريخ 26 يونيو 2001,ج ر, رقم 34.
- القانـون **04-14** المؤرخ في **10نوفمبـر2004** المعدّل و المتمّم **155/66** .
- القانـون **17-07** المؤرخ في **27مـارس2017** المعدّل و المتمّم للأمر **155/66** الصادر في ج ر, رقم **20**.

- القانون 16-01 المؤرخ في 06مارس سنة 2016 ج ر رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 المعدل والمتمم للدستور الجزائري.

الفهرس

العـــنـــــوان	الصـفـحة
شكر وعرفان	-
الإهـــداء	-
قـــائمـــة بأهـــم الـرمـــوز	-
مـــــقـــدمـــة	أ
الفـــصـــل الأول : مـــاهيـة الإفـــراج	13
المـــبـحث الأول : مـفهوم الإفـــراج في القـــانون الجزائري.....	15
المـــــطلـب الأول : تـــعريـف الإفـــــراج.....	15
الفرع الأول : لغة.....	15
الفـرع الثاني : فقهـا.....	16
الفـرع الثالث : قـانونا.....	16
المـطلـب الثاني : الغـاية من الإفـــراج وشكـلـه	16
الفـرع الأول : الغـــــاية من الإفـراج	17

الفـرع الثـانـي : شـكـل طلـب الإفــراج.....	**17**
المـطـلـب الثالــث : الإفـراج و تمييزه عن بعـض الإجراءات الشبيــهــة...	**18**
الفــرع الأول : الإفراج و تمييزه عن إجراء الإفراج المشروط.....	**18**
الفــرع الثــانـي : الإفـــراج و تمييزه عــن إجــراء وقف التنفيـذ.....	**20**
المـــبحث الثـــانـــي : حـــالات الإفـــراج و ضوابطـــه	**21**
المـطلــب الأول : الإفــراج بقوة القــانون و حـــالاتــه	**22**
المـــطلــب الثــانـي : الإفــراج الجــوازي و صوره.....	**30**
المـــطلــب الثــالث : ضوابــط منح الإفـــراج	**35**
الفــرع الأول : شـــروط منح الإفـــراج	**35**
الفـــرع الثــاني : الـتزامــات المــفرج عنه	**36**
الفــصل الثـاني : الإجـراءات العمليــة للإفـراج في مختلف درجــات التـقاضـــي	**41**
المـــبحــث الأول : الإجـــراءات العمــليــة للإفـــــراج	**43**
المـــطلب الأول : الأشخاص المــخول لهم طــلب الإفـــراج.....	**43**
الفـــرع الأول : المتــهم المحبــوس أو مـــحاميــه	**44**
الفــرع الثــاني : وكـــيــل الجــمهوريــة	**45**

الفــرع الـثالـــث : قــاضي التحـقيق	**46**
المــطلــب الــثـاني : الجهـات التي لها سلطة الفصل فـي طلـبات الإفـــراج	**47**
الــفــرع الأول : جـــهــة التــحقــيق.....	**47**
الفــرع الــثــانــي : جـــهـــة الـــحـكـم	**51**
الـمــبحـث الـثاني : الطعن في الأوامـــر الصادرة بشأن الإفراج و آثاره و شروط إعادة الأمر بالحبس المؤقت	**53**
الــمـطلب الأول : الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الإفــراج	**54**
الــفـرع الأول : استئناف الأوامــر الصادرة عن قاضي التحقيق	**54**
الـفـرع الـثـاني : استئناف الأحكام عن قاضي الحكم.....	**55**
الـمـطلب الـثـاني : آثـــار الطعن فـــي أوامـــر الإفـــــــــراج	**56**
الـمـطلب الـثالــث : شروط إعادة المتهم المفرج عنه إلى الحبس	**57**
الــخــاتــمـــة	**61**
مـــــلــخص الــمذكــرة باللـــغة بالـــعربية	**65**
مـــــلــخص المــذكــرة باللـــغة الانجـلـيـزيـة.....	**66**
قـــائـمـــة الـمـراجـــع و الـــمـصادر.....	**67**
الفهرس.....	**72**